

# إشكالية الانفصال في الدولة الفدرالية

خاموش عمر عبدالله<sup>1</sup>

<sup>1</sup> برلمان كردستان، إقليم كردستان، العراق

## المستخلص

هناك جدل فقهي بين فقهاء القانون الدستوري حول حق الوحدات المكونة للدولة الاتحادية في الانفصال، فمنهم من يرى أن لا بد من الاعتراف بهذا الحق في الدستور، وهناك من يعارض إدراج هذا الحق في الدستور، ولكل منهم حججه ومبرراتهم القانونية والسياسية. عادة تسعى الوحدات المكونة على أساس قومي في الدولة الفدرالية إلى نيل سلطات أوسع نطاقاً من الوحدات المبنية على أساس إقليمي، وستطالب على الدوام بسلطات متزايدة بصورة تدريجية حتى تصل إلى درجة المطالبة بالانفصال.

وبدأ من القرن التاسع عشر بدأت أنشطة الحركات الانفصالية، مما دفع بلداناً مختلفة إلى تبني فكرة تقنين الحق في الانفصال. إلا أن الدساتير الفدرالية اختلفت في كيفية تنظيمها لحق الانفصال، إذ تتضمن الكثير من الدساتير الفدرالية نصوصاً تمنع صراحة، أو ضمناً الوحدات من الانفصال، وبالمقابل هناك دساتير منحت حقاً رسمياً للوحدات المكونة للدولة بالانفصال، وهناك دساتير اتحادية لم تتناول بأي شكل من الأشكال مسألة الانفصال.

**الكلمات المفتاحية:** الانفصال، الدولة الفدرالية، السيادة.

## 1. المقدمة

هناك جدل فقهي بين فقهاء القانون الدستوري حول حق الوحدات المكونة للدولة الاتحادية في الانفصال، فمنهم من يرى أن لا بد من الاعتراف بهذا الحق في الدستور، وهناك من يعارض إدراج هذا الحق في الدستور، ولكل منهم حججه ومبرراتهم القانونية والسياسية.

عادة تسعى الوحدات المكونة على أساس قومي في الدولة الفدرالية إلى نيل سلطات أوسع نطاقاً من الوحدات المبنية على أساس إقليمي، وستطالب على الدوام بسلطات متزايدة بصورة تدريجية حتى تصل إلى درجة المطالبة بالانفصال.

وبدأ من القرن التاسع عشر بدأت أنشطة الحركات الانفصالية، مما دفع بلداناً مختلفة إلى تبني فكرة تقنين الحق في الانفصال.

إلا أن الدساتير الفدرالية اختلفت في كيفية تنظيمها لحق الانفصال، إذ تتضمن الكثير من الدساتير الفدرالية نصوصاً تمنع صراحة، أو ضمناً الوحدات من الانفصال، وبالمقابل هناك دساتير منحت حقاً رسمياً للوحدات المكونة للدولة بالانفصال، وهناك دساتير اتحادية لم تتناول بأي شكل من الأشكال مسألة الانفصال.

## مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث حول "انفصال" الوحدات الفدرالية، هل

يعد الانفصال حقاً دستورياً؟ وما مدى علاقته بالسيادة في الدولة الفدرالية؟ وإذا نص الدستور على هذا الحق، هل يمكن ممارسته، بدون إجراءات قانونية؟ وما موقف الفقه والقضاء الدستوري المقارن منه؟

**أهمية الدراسة:** ويعتبر الحق في انفصال الوحدات المكونة مشكلة بالنسبة للدولة الاتحادية، إذ يثير مسألة تضامن الدولة وتماسكها، ويرى بعضهم أن من حق الولايات إعلان انفصالها عن الدولة الاتحادية، لأن الاتحاد هو اتفاق بين دولة متساوية في السيادة.

أهمية الدراسة هي تحديد الاطار الدستوري والقانوني لانفصال الوحدات الفدرالية، والتبني بين مفهوم "الانفصال الداخلي" و "الانفصال الخارجي"، و "الانفصال الاتفاق" و "الانفصال من جانب واحد".

## المبحث الأول

### الانفصال وعلاقته بالدولة الفدرالية

إن مسألة الانفصال هي من المسائل التي لها علاقة بالقانون الدولي والدستوري، وكان الانفصال لسنوات عديدة يفهم على أنه نوع من "المحرمة الدستورية"، إلا أن هذا الموقف قد تغير، إذ وضع بعض الدساتير الأحكام والنصوص لتنظيمه، وفيما يتعلق بالسيادة في الدولة الفدرالية، فإن هناك ادعاءات متناقضة، إذ يرى بعضهم أن الولايات المكونة للدولة الفدرالية لديها السيادة وبالتالي من حقها الانفصال، بينما يرى آخرون عكس ذلك.

لذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة الانفصال وعلاقته بالدولة الفدرالية من

خلال مطلبين:

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكليتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:

نحو دستور معاصر لأقليم كردستان العراق © 2019

28-27 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الأول: [xamoshomar@yahoo.com](mailto:xamoshomar@yahoo.com)

حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: أم. د. خاموش عمر عبدالله



يمكن القول إن الاتصال الاتقاردي قد يحدث باللجوء إلى الوسائل العسكرية أو التهديد بأستخدامها، إلا أن هذا لايعتبر شرطاً لاغنى عنه للاتصال من جانب واحد، إذ تكفي الإشارة إلى أمثلة كاتانغا و بيافرا أو بنغلاديش التي وصفها غالبية الفقهاء بأنها حالات اتصال استخدمت فيها القوة المسلحة (Giulia, 2017, p55) وبمضي كروفورد في تعريفه للاتصال و يرى بأنه "العملية التي تسعى من خلالها مجموعة معينة من فصل نفسها عن الدولة التي تنتمي إليها، و إنشاء دولة جديدة على جزء من اراضي تلك الدولة" (Lenong, 2013, p30)

إن الممارسة الدولية لا تعترف بأي حق اتقاردي في الاتصال، ومع ذلك، فإن كروفورد يستمر ويجذر في استناده على الممارسة الدولية، وليس على القانون الدولي، ويستند في رأيه على احترام مبدأ السلامة الإقليمية و شرعية النظام السياسي للدولة (Lenong, 2013, p31)

### ثانياً: المفهوم الواسع لتعريف الاتصال

إن المفهوم الواسع للاتصال هو بعكس المفهوم المقيد والضيق للاتصال، لأنه يميل إلى أن يكون أكثر شمولية في تعريفه للاتصال.

إن الاتصال "هو إنشاء كيان مستقل جديد من خلال فصل جزء من إقليم و سكان الدولة القائمة، دون موافقة الأخيرة على ذلك" (Giulia, 2017, p3)

أما اندرو في كتابه عن تقرير المصير و حقوق الإنسان في تاوان فيري "الاتصال يعني فصل جزء من أراضي الدولة القائمة لتشكيل دولة جديدة أو الانضمام إلى دولة أخرى" (Lenong, 2013, p31)

وفقاً لتعريف داهيلتز واندرو، فإن مسألة "الانضمام إلى دولة أخرى" يمكن أن يشكل جزءاً من عملية الاتصال، وهكذا، فإن الارتباط الحر مع دولة أخرى أو حتى من خلال الاندماج مع دولة مستقلة يعد ضمن عملية الاتصال.

يفترض جيمس كروفورد أنه لكي يحدث الاتصال، من الضروري أن تعارض دولة صاحبة السيادة ذلك، كما أنه من الضروري أن تستمر الدولة الأم في بقائها بعد مطالبة الاتصاليين باستقلالهم و إعلان استقلالهم، فإن لم تكن هناك دولة ذات سيادة في ذلك الوقت، لا يتم إنشاء الدولة الجديدة من خلال الاتصال، بل يتم ذلك من خلال الحل (تجزئة) الدولة الأم.

إن التعريف الضيق والمقيد للاتصال يقلل من عدد حالات الاتصال، وفقاً لرأي كروفورد، إن الاتصال الوحيد بعد عام 1945 هو اتصال بنغلاديش عن باكستان، لأن باكستان (الدولة القائمة) عارضت الاتصال، واستمر في الوجود والبقاء حتى بعد اتصال بنغلاديش منها، وتم استخدام القوة فيها (من قبل الجيش الهندي) (Pavkovic, 2012, p11)

إن كل حالة من حالات الاتصال لها مبرر داخلي أو دولي خاص بها، وأن السعي إلى تعريف الاتصال يكون دون جدوى. إن غياب تعريف عام للاتصال يمكن في صعوبة الاجماع بين الفقهاء حول ذلك، لأن كل واحد منهم يركز في تعريفه على حالة معينة من الاتصال، ولا يحاولون صياغة تعريف عام للاتصال .

### الفرع الثاني

#### الاتصال والقانون الدستوري

بالنسبة لمعظم تأريخ البشرية والمستمر حتى يومنا هذا، إن الوسيلة الوحيدة الفعالة للاتصال هي الحرب، رغم أن هناك أمثلة تاريخية عديدة من الاتصال، نجح

المطلب الأول: تعريف الاتصال وعلاقته بالدستور.

المطلب الثاني: السيادة في الدولة الفدرالية.

المطلب الأول

تعريف الاتصال وعلاقته بالدستور

### الفرع الأول

#### تعريف الاتصال

إن موضوع الاتصال والاستفتاء لها طبيعة مزدوجة، إذ يناقشان في نطاق القانونين الدولي والداخلي، والاتصال إما يكون بالتراضي (متفاوض عليه) أو اتقاردياً. يحدث الاتصال آحادي الجانب عندما تعارض الدولة الأم محاولة مواطنيها للاتصال عنها، ولكن ليس بالضرورة أن تنطوي على استخدام القوة (Giulia, 2017, p54)

يوجد تعاريف مختلفة للاتصال، في الفقه القانوني والسياسي، وأدى هذا الاختلاف في التعريف إلى وجود آراء مختلفة حول هذا الموضوع.

وتختلف هذه التعريفات في وجهات نظرهم حول: (Pavkovic, 2012, p2-3)

1. الوسائل التي تستخدم في الانسحاب أو الاتصال، ويقتصر الفرق بين هذه الوسائل على، استخدام القوة، أو التهديد بأستخدام القوة، أو عدم استخدامها.

2. أثر الاتصال على السلامة الإقليمية على الدولة التي تنفصل منها، يمكن الفرق هنا بين الاتصال الذي ينتهك السلامة الإقليمية للدولة، والاتصال عن الأراضي التي لا تعتبر جزءاً من الأراضي الأساس للدولة.

3. التأثير على الهوية القانونية والسياسية للدولة التي يتم الاتصال عنها، ويمكن الفرق هنا بين الدول التي تحتفظ بهويتها القانونية/ والسياسية السابقة حتى بعد اتصال الإقليم عنها، وبين تلك الدول التي تتغير هويتها، أو ببساطة تخفي هويتها القانونية والسياسية التي كانت لديها قبل الاتصال.

ويتمثل التحدي الرئيس الذي يواجه الباحثين القانونيين بشأن الاتصال في عدم وجود صكوك دولية يمكن الاعتماد عليها لتحديد الاتصال، ولا توجد أحكام مباشرة تحده وتنظمه، وإذا كان حق الاتصال بموجب القانون الدولي المعاصر غير موجود، فإن هذا لا يعني أن القانون الدولي يحظر الاتصال، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا الكندية في قضية اتصال كيبيك، حيث أشارت إلى أنه "لا يتضمن القانون الدولي حق الاتصال الاتقاردي و لا الحرمان الصريح من هذا الحق" (Giulia, 2017, p54)

إن الهدف الرئيسي للاتصال هو أن مؤيدو الاتصال يريدون أن يحكموا من قبل مجموعة أخرى من الحكام، وهؤلاء الحكام ينتمون إلى نفس المجموعة التي تطالب بالاتصال، كما يريدون تكوين (مؤسسات، و حكومة، ونظام قاتوني) مختلف، باختصار أنهم يريدون نخبة سياسية حاكمة مختلفة، ونظام مؤسسي و سياسي مختلف. والدخول في العلاقات الدولية وفقاً لمصالحها .

للاتصال، وسنعرف الاتصال بمعناه الضيق والواسع.

### أولاً: التعريف الضيق للاتصال

ربما يكون أسلوب جيمس كروفورد هو أفضل مثال في التعريف المقيد للاتصال: "....محاوالات الاتصال لإنشاء الدولة بأستخدام أو التهديد بأستخدام القوة دون موافقة سابقة من قبل الدولة صاحبة السيادة" (Pavkovic, 2012, p5) ("....")

"مايكل براينت" أن (82) دستوراً من أصل (89) دستوراً التي تم دراستها ليس لديها أي أحكام تسمح بانفصال أي جزء من سكانها أو أقاليمها، واثنا عشر دستوراً يؤكدون صراحة الحفاظ على السلامة الإقليمية للدولة، وذلك باستخدام مصطلحات مثل "غير قابلة للتصرف"، و "لاتنتهك"، بعض الدساتير، مثل: الكاميرون، وساحل العاج، و رواتدا، ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث حظروا أي تعديل دستوري من شأنه أن يعدل حدود الدولة، وجد الباحثان أن سبعة دساتير قديمة و حديثة، تتضمن أو يحتوي على إجراءات خاصة للانفصال كدساتير: النمسا، و أثيوبيا، و فرنسا (يمكننا استبعاد مناقشة أحكام الانفصال في الدستور الفرنسي، لأن هذه الأحكام تنطبق فقط على الأقاليم الفرنسية الخارجية، وليس الأراضي المحلية "غير القابلة للتجزئة" دستورياً) و سنغافورة و سانت كيتس و نيفيس و الاتحاد السوفيتي السابق، واتحاد الجمهوريات التشيكية والسلوفاكية السابقة، ويمكن إضافة سويسرا، التي تضمنت أحكام انفصال و إنشاء كتونيات جديدة، والمشروع الحالي لدستور الاتحاد الأوروبي لعام 2003، الذي يسمح بالانسحاب الطوعي للدول الأعضاء من الاتحاد، وأخيراً يمكننا إضافة كندا، التي لديها الآن قانوناً نافذاً، بين الخطوات اللازمة لانفصال المقاطعة عن الاتحاد، و صدر قانون بناء على فتوى المحكمة العليا الكندية بشأن قضية انفصال كيبيك عن بقية كندا (Kreptul, 2003, p72)

وفي التقرير الذي اعتمده (لجنة فينسيا) التابعة للمفوضية الأوروبية للديمقراطية، والمعنية بالتحقق في قضايا حق التقرير والانفصال بموجب القانون الدستوري في لقاء (41) في (10-11 كانون الأول 1999) استنتجت ما يلي "بشكل عام يعارض دستور الدولة الانفصال، وبدلاً من ذلك يؤكد على مفاهيم أخرى مثل: السلامة الإقليمية، عدم قابلية تجزئة الدولة، والوحدة الوطنية... أما مصطلح "تقرير المصير"، على عكس "الانفصال" ليس غريباً عن القانون الدستوري، ومع ذلك ليس هناك اعتراف عام في القانون الدستوري بحق تقرير المصير، وليس هناك أي تعريف مشترك حول مضمون و محتوى من يحق لهم هذا الحق،... ومصطلح تقرير المصير في القانون الدستوري، له معاني متعددة وعلى الأخص: انتهاء الاستعمار ...، الحق في الاستقلال...، حق الشعوب في أن تقرر بحرية مركزها السياسي... داخل حدود الدولة (حق تقرير المصير الداخلي (Self-determination and secession, )) (2000, p13)

وإن الدساتير التي تتضمن على بعض أحكام الانفصال -تقريباً- ذكر صراحة من له حق الانفصال، على الأغلب حدد الحالات، إذ يفترض أن أي وحدة فرعية سياسية ذات مركز دستوري، مثل الولاية أو مقاطعة، لديها الحق في الانفصال، أو على الأقل لديها الحق لمحاولة الانفصال، وقد يكون الاستثناء الوحيد لهذا هو الدستور الأثيوبي، والذي يسمح على حد سواء (للمجموعات القبلية الصغيرة) و(المقاطعات العرقية ذات السيادة) على الانفصال، أما دساتير الدول المركزية، فإنها لاتنص على أحكام الانفصال صراحة، إذ لا يوجد نص بشأن انفصال المحافظة أو المدينة أو المقاطعة أو المجتمع أو الحي، أو الفرد عن الدولة المركزية (Kreptul, 2003, p72) (Radan, 2012, p18) في حالة المطالبة بالانفصال، هل من الضروري إجراء الاستفتاء؟ تنشأ الضرورة القانونية لإجراء استفتاء تقرير المصير، في حالتين فقط: (Radan, 2012, p18) أولاً: في حالة الادعاء الاتقصادي، حيث الأطراف ذات الصلة تدخل في اتفاق يتطلب إجراء الاستفتاء، كوسيلة لحل المطالبة الانفصالية.

بعضها وفشل بعضها الآخر، نقطة انطلاق تاريخية بهذا الشأن هو انفصال الدول الهولندية من الأمبراطورية الإسبانية في القرن السادس عشر، وفقاً لرأي الفقيه القانوني "الكسندر مارتينكو" إن حق الانفصال الذي مارسه الهولنديون أدى إلى "إنشاء أول وثيقة مكتوبة، وثيقة تؤكد شرعية الانفصال "قانون الانفصال" الذي اعتمد في 22 يوليو 1581، ويرى مارتينكو بأن ذلك القانون أنشأ لأول مرة الحق في الانفصال باعتباره "الحق الأصلي للشعب الهولندي (Pavkovic, 2012, p11)"

وتم فتح باب النقاش حول الانفصال من خلال الحرب الأهلية الأمريكية، والتي في النهاية استبعدت توافقه مع دستور الولايات المتحدة بشكل قاطع، وهكذا، فإن الصراع الذي وقع بين عامي 1861 و 1865 يمثل نقطة تحول رئيسية بعيداً عن النموذج الفدرالي الذي وضعه الثوسوس، وحدد الانتصار الرسمي للدولة الوحيدة الهوسية (Kreptul, 2003, p62-63)

وهكذا تجنبت المنظمة الفدرالية إدراج بند الانفصال في دساتيرها، ويرجع أساساً إلى الاستخدام الاستراتيجي المحتمل الذي ستجعل الوحدات الفرعية متماسكة، وقد تبنت بعض المنظمة غير الليبرالية، على العكس، بنود الانفصال، لغرض التوحيد و بناء الأمة، أي منح الوحدات الفرعية سيادتها، وهم كانوا قادرين على استعادة كل شيء إذا رغبوا في ذلك، كان هذا هو الحال مع الدستور السوفيتي لعام 1924 (Malavolti, P25)

كان الانفصال لسنوات عديدة يفهم على أنه نوع من "المهرمات الدستورية"، على الأقل حتى عام 1998 عندما تجاوزت المحكمة العليا الكندية تلك المهرمات، وقدمت فتواها الشهيرة فيما يتعلق بانفصال كيبيك عن كندا، كان ذلك قراراً شجاعاً للغاية، لانه في تلك المناسبة قد تعاملت المحكمة العليا الكندية مع القضية، وقبلت التحدي الذي يتجاوز قراءة النصوص الدستورية المجردة، أي رفض الحجة التي بموجبها تم حظر الانفصال، لانه لم يرد نص مكتوب ينص على ذلك في النظام القانوني الكندي. (Martinico, p4)

وعند إصدارها للفتوى، لم تنقيد المحكمة العليا الكندية بالقوانين المحلية فقط، بل قبل الأخذ بالقانون الدولي في الاعتبار، ولهذا السبب أصبحت هذه الفتوى نقطة تحول، ومنذ ذلك الحين، بدأ نقاش جديد حول كيفية تأصيل الانفصال الدستوري (Martinico, p6)

ويعد تبرير الانفصال عن الدولة الديمقراطية الليبرالية مهمة صعبة، لأن هذه الدولة، بحكم تعريفها، يجب أن تمنح حقوقاً مدنية و سياسية و ثقافية متساوية لجميع مواطنيها، بمن فيهم الأقليات، وفي الوقت نفسه يحظى حق تقرير المصير و حقوق الأقليات بإهتمام خاص في دساتير الدول متعددة الجنسيات، ولا يمكن اعتبار الدولة دولة ليبرالية حقاً إذا كانت تفرض على جزء من سكانها و أراضيها أن تظل تحت سيطرتها، لانها تكون ضد إرادة سكانها (Martinico, P37)

وإذا كنا نرغب في التعامل مع الانفصال كظاهرة قانونية، فإنه من المحتمل أن تغير السات الدائمة للدول، ونرى ما إذا كان يمكن وضع بعض القواعد لتنظيمها، فسننقل بعد ذلك من المستوى العام للقانون الدولي إلى الأساس الأكثر انتشاراً للقانون الدستوري (Martinico, p37)

لانتعزف الغالبية العظمى من دول العالم ذات السيادة بأي حق في الانفصال في دساتيرها الداخلية. وفقاً لدراسة اجراها أستاذة القانون الكنديون "باتريك موناهان" و

مطالبها السياسية بالاستقلال، فإذا لم تكن تلك الولايات كيانات ذات سيادة، عندئذ، فإن مسألة الحق في الانفصال تفقد أحد أساسياتها (Lerner, 2004, p1268)

كما أن إعلان الاستقلال يتحدث عن المستعمرات باسم "دول حرة و مستقلة" وفي هذا السياق جادل لوثر مارتن أن الاتفاقية الدستورية كانت بين المستعمرات بعد قطع العلاقات مع إنجلترا "في حالة من الطبيعة تجاه بعضها " واستخدم تعبير "سيادات منفصلة" (Lerner, 2004, p1268)

وبما أن كل ولاية تحتفظ بسيادتها وهي الخطوة الرئيسية التي تربط بين افتراض السيادة و افتراض حق الإبطال (Reaal and Source, 2013, p275)

إن الدستور الفدرالي عند كاهون و ويستر ليس معاهدة، بل نتيجة معاهدة، لأن معاهدة الاتحاد وبعد إقامتها من قبل الدول الأعضاء وبعد أن يتبناها الشعب، تتحول بنوع من التجديد في القانون العام، إلى قانون دستوري، والسلطة المركزية بنظر هذين الفقيهين ليست سلطة دولة عليا، ولكنها مجموع السلطات التي فوضتها إليها الدول السيادة، وموجب حق الإبطال لا تلزم الدولة إلا وفقاً للقواعد المحددة في ميثاق الاتحاد من جهة، ووفقاً للتفسير الذي تعطيه هي نفسها لهذه القواعد من جهة ثانية، وإبطال كل قرار أو تصرف سيصدر عن السلطة المركزية تعيده الدولة العضو مخالفاً للمعاهدة (محمود، 2009، ص445)

ذهب الفقيه الأمريكي "كاهون" و الألماني "سيدل" إلى أنه من حق الولايات إعلان انفصالها عن الدولة الاتحادية، معللين ذلك بأن الاتحاد هو اتفاق بين دول متساوية في السيادة هدفه إنشاء دولة هي الدولة الاتحادية، وأن وثيقة الاتفاق الممتثلة بالدستور الاتحادي لا يمكن أن تكون مقيدة لارادة الولايات لأنها هي التي أنشأتها بارادتها (كشكول، 2015، ص106)

ذهب كاهون إلى القول، بأنه لا بد لحق الدول بإعلان بطلان قوانين الكونغرس لمخالفتها للدستور الفدرالي، من أن يؤدي إلى إعلان حق أشد و أخطر، وهو حقها بالانفصال عن الاتحاد، دون أن يكون للاتحاد حق المنع (ويسي، 2015، ص620) وهناك نظرية ويستر في وحدة الشعب في دستور الولايات المتحدة، حيث تدزع ويستر بحجة قوية وهي نص مقدمة الدستور لم يكن معاهدة أو اتفاقاً بين الأعضاء وإنما قانوناً أعلى تخضع له هذه الدول بدون استثناء، يخضع له الشعب والكونغرس ذاته (ويسي، 2015، ص621)

ويعتبر هذا الحق من أقصى ما يعبر عن سيادة الدول الأعضاء، ويستعمل كذلك عندما تباشر السلطة المركزية بتوسيع صلاحياتها على حساب سلطات الدول الأعضاء، كل ذلك تأكيد على أن الدول الفدرالية نشأت بواسطة عقود (الرياسي، 1992، ص34-35)

ويستند المؤيدون لهذا الرأي على الدستور الأمريكي باعتباره تعاقدي طوعي بين الدول، إذ أن الشعب الأمريكي شكل الاتحاد بين دول ذات سيادة مستقلة قبل التوحيد الذي أحدثه الدستور، ومن ثم كليات سياسية موجودة من قبل، حافظت على شخصيتها كدول ذات سيادة حتى بعد إنشاء الاتحاد، أي أنها مرتبطة ببعضها كوحدات سياسية منفصلة ولكن ملتزمة بالمعاهدة.

ثانياً: وجود أحكام صريحة في دستور الدولة الأم، تحيز إجراء الاستفتاء كجزء من عملية الانفصال.

ويرى بعضهم أن الاستفتاء لا يعدوا ذا أهمية على الإطلاق، وقد يكون الاعتراف الدولي بالدول، في هذا السياق جيداً ومبرراً قانونياً بموجب الحق الانتصافي للانفصال، ولكن الاستفتاءات ليست كذلك، وهي جزء من عملية الانفصال، ولا تعد شرطاً مسبقاً على الصعيد الدولي، ففي حالة بنغلاديش لم يكن هناك استفتاء على الانفصال، وحالة كوسوفو تأتي ضمن هذا الإطار، لأن استفتاء الانفصال لم يلعب أي دور في عملية الانفصال، في البداية كوسوفو أعلنت استقلالها عن يوغوسلافيا السابقة في 18 تشرين الأول 1991 عقب استفتاء على الاستقلال في 26-30 ايلول 1991، غير أن إعلان الاستقلال لم يعترف به دولياً، وظلت الحالة القانونية لكوسوفو دون تغيير، حتى تم التوصل إلى تسوية سياسية، في أعقاب التدخل العسكري بقيادة الناتو ضد يوغوسلافيا في عام 1999، وتضمنت التسوية حكماً ينص على أن الحالة النهائية لكوسوفو، سيحلها اجتماع دولي، ويكون أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الحسبان، هو استفتاء بشأن الوضع النهائي لكوسوفو، فإن الاستفتاء ليس إلزامياً، والواقع أنه بحلول الوقت الذي أعلنت فيه كوسوفو استقلالها في شباط 2008، لم تجر أي استفتاء بشأن الاستقلال (Radan, 2012, p12)

وهكذا، فإن الانفصال الذي يتضمن ضمن نطاقها، إنشاء دولة جديدة، بموافقة الدولة الأم، فضلاً عن إنشاء دولة جديدة ناتجة عن حل الدولة القائمة، دور الاستفتاء يكون ذا أهمية، ويمكن القول أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تتطلب الاستفتاء قبل إنشاء الدولة، إذ أنه من وجهة نظر القانون الدولي "لا يوجد اعتراف بحق انفرادي في الانفصال، على أساس تصويت أغلبية السكان على الانفصال" (Radan, 2012, p12)

ومع ذلك، قد يكون الاستفتاء شرطاً قانونياً وفقاً لأي إتفاق -عادة ما تم من خلال وساطة طرف ثالث أو منظمة دولية- يتدخل الوسيط لحل مسألة الادعاء الانتصافي، ومع ذلك، حتى في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط القانوني لإجراء الاستفتاء، قد يخلف غياب هذا الاستفتاء تداعيات سياسية كبيرة وراءه (Radan, 2012, p13)

### المطلب الثاني

#### السيادة في الدولة الفدرالية

سنحاول في هذا المطلب بيان مفهوم السيادة في الدولة الفدرالية والمناقشات التي أجريت بشأنها خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها أول دولة تبنت في دستورها النظام الفدرالي في التاريخ المعاصر

#### الفرع الأول

##### المؤيدون لحق السيادة والانفصال

أن أحد المدافعين البارزين في القرن التاسع عشر عن نظرية البطلان هو نائب الرئيس "جون سي كاهون" من ولاية كارولينا الجنوبية الذي أكد على أن الحكومة الفدرالية هي "حكومة لمجموعة دول وليس حكومة لدولة أو امة واحدة"، ويتفق جيمس ماديسون مع كاهون في هذا الرأي (Buss, 2013, p14)

إن حجة الانفصال تعتمد بشكل جزئي على الادعاء، بأن الولايات كانت مستقلة السيادة قبل التصديق على الدستور، لذلك يجب أن تكون قادرة على استعادة

وبشير فابرر إلى دياجة الدستور الذي ينص على "اتحاد أكثر كالأ"، بالإضافة إلى ذلك فإن، مواد الدستور تؤكد على الاتحاد "ليكون دائماً" (Lerner, 2004, p1274)

واجه رأي الفقيه "كالهون" معارضة شديدة في الولايات المتحدة الأمريكية من جانب فريق الاتحاديين الذين كانوا يعتبرون الدولة الاتحادية دولة حقيقية لها السلطة العليا في حدود الاختصاصات المحددة لها وينكرون على الولايات حق الانفصال، كما أن الدستور ليس اتفاقاً بين الولايات وإنما هو اتفاق الشعب نفسه دليل أن مقدمة الدستور الأمريكي تنص على "نحن شعب الولايات المتحدة.....نقرر ونشيء هذا الدستور"، وقد تحول هذا الخلاف الفقهي من خلاف نظري إلى بعد إعلان ولايات الجنوب انفصالها عن الاتحاد الأمريكي، حيث رفضت الحكومة الاتحادية انفصال هذه الولايات، وسيرت جيوشها لمحاربة الانفصاليين وبعد أربع سنوات من القتال انتهى الأمر بارجاع هذه الولايات إلى الدولة الاتحادية عام 1865 وقررت المحكمة العليا عام 1868 بأن الاتحاد غير قابل للانفصال، وانه مكون من ولايات غير قابلة للانفصال (كشكول، 2015، ص 107. حجج المعارضين لحق الانفصال-24، Buss, 2013, p29)

33):

1. ان الحجة الأساس لابراهيم لينكولن هي الاستناد على التعديل العاشر الذي يعتبر الانفصال بالغير الدستوري، ومع ذلك، فإنه أقر بأن الدستور لم يحظر صراحة الانفصال، وذكر أنه لا يمكن تفسير الدستور على أنه يحتوي على حكم لهدم الاتحاد.
2. كما ان الحجة الثانية التي يقدمها المعارضون هو التعديل الرابع عشر، إذ ان هذا التعديل يجرّد الولايات من السيادة، إذ كان مفهوم السيادة قبل الحرب الأهلية محل خلاف بين الفقهاء، ويرون أن الولايات التي تتكون منها الولايات المتحدة لم تكن أي منهم دولة قبل الاتحاد، إذ كانوا مستعمرة بريطانية، وانضمت الولايات إلى الاتحاد أثناء مرحلة التبعية، باستثناء تكساس، وحتى ولاية تكساس فلم يتم تعريفها كدولة.
3. في الولايات المتحدة هناك علاقة مباشرة بين الحكومة الاتحادية والمواطنين بدون وجود أي شكل من أشكال التدخل من قبل الولايات، ومن هذا المنطلق، فإن الانفصال يعد تدخلاً في تلك "العلاقة المباشرة" وبالتالي حرمان المواطنين في الدولة الاتفصالية من تلك الضمانات الدستورية. إلا ان الادعاء، بأن محتوى تعديل العام 1866 يحظر الانفصال عن طريق خلق علاقة مباشرة بين المواطن الأمريكي والحكومة الاتحادية ضعيفة في أحسن الأحوال، إذ لا يزال الدستور صامتاً بالنسبة لهذه المسألة، وهذه هي الحجة الرئيسة التي يركز عليها المؤيدون للانفصال.
4. إن تأسيس أمة على مفهوم الانفصال القاتوني يخلق زعزعة في الاستقرار، فإذا انفصلت دولة ما يكون سابقة لتكوين أمة جديدة، ومن المؤكد أن تنشأ حجج جديدة داخل تلك الدولة الجديدة مما يؤدي إلى وجود أغلبية وأقلية جديدة، وسوف تطالب الأقلية بالانفصال وتفصل عن الدولة و تبدأ الدورة على هذا المنوال، ولهذا أكد الرئيس لنكولن أنه "إذا كانت الاقلية في مثل هذه الحالة سوف تفصل بدلاً من أن تمتثل، فاتها تنشأ سابقة تؤدي إلى تقسيمها و تدميرها".
5. ان الحجة الأخرى التي يستند عليها المعارضون للانفصال هي أن السماح للانفصال يخلق نوعاً من الفوضى داخل الدولة، لأن منح هذا الحق للأقلية تعني أن دورة الانفصال تتكرر مراراً وتكراراً داخل الدولة المنفصلة وهي بحد ذاتها فوضى، لذلك نجد ان لنكولن يؤكد على ان "الاجماع مستحيل، وحكم الأقلية غير مقبول

بالإضافة إلى ذلك أشار ماديسون إلى أن "طبيعة الاتحاد في الحقيقة هي أن كل دولة دخلت فيها على أساس طوعي خالص، إذ أن "الأغلبية" لم يلزم "الأقلية" بالدخول كما هو الحال في المجتمع السياسي" (Buss, 2013, p14)

بالنسبة للاتصاليين، لاشيء يمكن أن يكون أكثر وضوحاً من أن: الدستور لم يمنع الولايات من الانفصال، لذلك، فإن هذا الحق ممنوح للولايات، وهذا الرأي كان سائداً في أنحاء الولايات المتحدة منذ أن تم التصديق على الدستور في عام 1788، لذلك نجد أن اقتراحات الانفصال في (70) سنة الأولى بعد التصديق على الدستور، من قبل الولايات المختلفة، لم يقل احد على الإطلاق أن الانفصال سيكون غير قانوني (Buss, 2013, p29)

ويرى المؤيدون لهذا الرأي أنه "يمكن لأي طرف في العقد أن يلغيا بسبب عدم التزام أو الخرق الكبير من قبل الطرف الآخر، أي ان كل خرق للمعاهدة لا يؤدي إلى البطلاق، إذ يجب ان يكون الخرق "جوهرياً" لدرجة يؤدي إلى عدم توصل أطراف المعاهدة لاتفاق، حتى قرار المحكمة العليا أقر بإمكان الانفصال "من خلال (حالة) الثورة، أو من خلال موافقة الولايات" (Buss, 2013, p16)

وينظر المؤيدون للانفصال كعامل للحفاظ على الحرية، أي أن حق الانفصال سيعمل كرادع قوي ضد ممارسات القمع والتمييز وكعلاج فعال لهذه المظالم، كما ينظر للانفصال باعتباره عاملاً لمنع وقوع الحرب إذ اثبت التاريخ أنه عندما تمتلك مجموعة من الأفراد القناعة التامة في الانفصال عن كيان الدولة القائمة، فإن مقاومة تلك الرغبة والقناعة، سيجلب الحرب إذا كانت الدولة القائمة لاتريد ذلك، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك "إذ ان محاولة الانفصال السابق في 1774 أثارت حرباً مع بريطانيا وذلك في محاولة للسيطرة على المستعمرات (13) الأصلية.....وانفصال عام 1864 أدى إلى الحرب الأهلية، وبالتالي إذا حدث انفصال ثالث، فإنه سيؤدي بالتأكيد إلى حرب أهلية ثانية (Buss, 2013, p21-22)

هكذا فإن المؤيدون للانفصال يستندون على النصوص الدستورية و على المفاهيم و حجج خارج الاطار الدستوري، إلا أنهم يستندون بالدرجة الأساس على القيم الأخلاقية والثورة من أجل دعم آرائهم.

### الفرع الثالث

#### المعارضون لحق السيادة

ان المعارضين لحق السيادة والانفصال يردون على حجج المؤيدين، ويستندون في آرائهم على النصوص الدستورية التي تؤيد تجريد الولايات من السيادة والمطالبة بالانفصال.

وهذا الصدد يرون أن نظرية كالهون اغفلت تماماً الفرض الخاص بتكوين الدولة الاتحادية من أجزاء كانت فيما سبق دولة واحدة ثم تبنت النظام الاتحادي كما حصل في المكسيك والبرازيل حيث أعلنت دساتيرها بأن الأمة هي التي تبنت النظام الاتحادي (بشير، 1963، ص 101-104)

ان واضعي الدستور الأمريكي وبصورة عمدية لم يشيروا إلى حق الانفصال، لأن ادراجه قد يوحي بأن الحق سيكون موجوداً بصورة مباشرة وليست بصورة ضمنية في دستور الولايات المتحدة (Lerner, 2004, p1274)

الدستور خلق "سيادة جديدة...التعاقد الاجتماعي الجديد بين الشعب الأمريكي " (Lerner, 2004, p1269)

إنّ السيادة بطبيعتها غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف، ولا يمكن أن تكون الدول ذات "سيادة جزئية"، ولا يمكن تقسيم السيادة بين الحكومة الاتحادية والولايات (Read and Source, 2012, p275)

### المبحث الثاني أنواع الانفصال

كما أشرنا في المبحث السابق أنه لا توجد طريقة واحدة للانفصال، ومن خلال دراستنا لحالات الانفصال في الاقلمة الفدرالية تبين لنا أن الانفصال يتم بطرائق عديدة، فمن حيث المشروعية قد يتم الانفصال بطرائق مشروعة، كما في حالة وجود اتفاق على ذلك، أو قد يتم بطرائق غير مشروعة، وذلك في حالة لجوء الولاية إلى الانفصال من جانب واحد دون وجود اتفاق مسبق مع الدولة الأم بهذا الشأن، كما أن الانفصال في الدولة الفدرالية قد يكون تاماً أي الحصول على الاستقلال التام بإنشاء دولة جديدة-، أو قد يكون جزئياً -الاستقلال الجزئي داخل الدولة الفدرالية- وذلك من خلال إنشاء إقليم جديد داخل إقليم قائم.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الانفصال من حيث المشروعية.

المطلب الثاني: أنواع الانفصال من حيث الاستقلالية.

### المطلب الأول

#### أنواع الانفصال من حيث المشروعية

من الناحية العملية قد يحدث الانفصال، بالاتفاق، أو قد يحدث من جانب واحد، إلا أن المجتمع الدولي لا يتعامل بوتيرة واحدة معه، وستحدث في هذا المطلب عن الاطار الشرعي للانفصال من خلال فرعين:

الفرع الأول: الانفصال بالاتفاق.

الفرع الثاني: الانفصال من جانب واحد.

### الفرع الأول

#### الانفصال بالاتفاق

يرى "توماس فرانك"، بأن عملية الانفصال يجب أن تحترم ثلاث قواعد أساس، وإذا لم يتم الالتزام بها، فمن شأنه أن يحول دون الموافقة على فعل الاستقلال من قبل المجتمع الدولي، وهذه القواعد هي: (Stankovski, 2015, p1)

1. لا يمكن الحصول على الانفصال باستخدام القوة.

2. يجب على الكيان المنفصل (الدول الناشئة حديثاً) منح حقوق الأقليات.

3. يتعين عليها القيام بشيء من "الإجراءات الواجبة" داخل الدولة الأم.

في حالة ما إذا كان الكيان المنفصل يحترم هذه "الإجراءات القانونية"، فيمكن اتذالك أن نعتبر أن الانفصال قد حدث "بشكل قانوني"، مما يؤدي إلى ولادة دولة جديدة، تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة المصاحبة لقيام الدولة، وبعبارة أخرى، فإن المجتمع الدولي يحدد العواقب التي تنشأ جراء عد و التقييد بتلك الإجراءات (Stankovski, 2015, p1)

كلياً، وإذا رفض مبدأ الأغلبية، فإن كل ما يتبقى هي انتشار الفوضى وشكل من أشكال الاستبداد."

6. كما يرى المؤيدون أن من بين خمسين ولاية كانت فقط ثلاث عشرة منها موجودة كدول ذات سيادة قبل الاتفاق على الميثاق بين الولايات والحكومة الاتحادية، لذلك إذا كان هناك، في الواقع، خرق لهذا الاتفاق من قبل الحكومة الفدرالية يبرر ابطال الاتفاق، فإن ثلاثة عشرة ولاية فقط قادرة على اللجوء للإبطال، اما الولايات الأخرى فهي غير قادرة على ذلك.

7. أما بالنسبة لولاية تكساس التي انضمت إلى الاتحاد بعد التصديق على الدستور، أوضحت المحكمة العليا أن "الاتحاد بين تكساس والولايات الأخرى كان كاملاً و دائماً وغير قابل للتدمير، وهي كالاتحاد بين الولايات الأصلية"، أي أن المحكمة أوضحت أنها ضد الانفصال ليس فقط بالنسبة للدول التي انضمت بعد تشكيل الاتحاد، بل من قبل الدول الأصلية أيضاً، وأشارت المحكمة إلى أنه يمكن اللجوء إلى الإبطال من خلال الثورة أو من خلال موافقة الدول، وأقرت المحكمة في الواقع صراحة بأن الولايات لديها الحق في الغاء مشاركتها في الاتحاد من خلال موافقة الدول.

وإذا كانت مسألة الإبطال Nullification والانفصال تم رفضها في القرن التاسع عشر، إلا أنه أعيد ظهورها مؤخراً من قبل المعارضين لفكرة الاتحاد، لذلك نجد أن حاكم ولاية تكساس أشار إلى أن "الانفصال من جانب واحد ممكن قانونياً"، لكن السؤال الذي يبرز هنا هو هل أن مسألة الانفصال حق مطروح على طاولة النقاش؟ وفقاً لرأي المحكمة في عام 1868، فإنه أكد على أن لدينا "اتحاد غير قابل للهدم، يتألف من دول غير قابلة للهدم"، وبناء على ذلك، لا يجوز لأي دولة أن تنفصل بشكل منفرد، ولكن هل غيرت المحكمة العليا رأياً منذ عام 1868؟ يرى القاضي اتونين سكاليا إلى أنه "إذا كانت هناك أية قضية دستورية حلتها الحرب الأهلية، فهو أنه ليس هناك أي حق في الانفصال (Dorf)."

ومن بين الحجج التي يؤكد عليها المعارضون هي أن الدولة المنفصلة لا تستطيع البقاء على قيد الحياة، حتى لو تمكنت من الانفصال، وذلك بسبب استحواذ الاتحاد على الجيش، نظام الرعاية الصحية، الإغاثة في حالات الكوارث. مكتب التحقيقات الفدرالية وغيرها من الوكالات الحكومية أو البرامج التي من المفترض أن تكون الدولة المستقلة حديثاً بحاجة إليها، إذ أنه من الصعب أو المستحيل أن تنفصل الولايات بنجاح عن الولايات المتحدة الأمريكية (Buss, 2013, p35)

أي أن الانفصال من الناحية العملية يفرض على الدولة المستقلة حديثاً تكاليف الخدمات الإضافية ويجب أن يكون قادراً على توفير الخدمات مثل برامج التعليم والرعاية الصحية.

إنّ المؤيدين للانفصال يستندون على التعديل العاشر والرابع عشر، كما أن النصوص الأخرى في الدستور لا تحظر الانفصال، إلا أن الحجج التي تناقش من قبل المؤيدين والمعارضين للانفصال تنفجر إلى أي حكم صريح في دستور الولايات المتحدة.

وبالنسبة لمسألة السيادة والجدل التاريخي حول وضع الولايات، يقدم Farber رأياً وسطياً بين رأي لنكولن الذي ينكر سيادة الولايات وجون كالهون في الطرف الآخر الذي يصر على أن الولايات احتفظت بسيادتها حتى بعد دخولها الاتحاد، يتفق رأي فاربر مع "وجهة نظر التحولية" التي تشير إلى أن الولايات كانت تمتلك السيادة إلا أن

اتطلاقاً من الأحكام الدستورية المختلفة للاتصال، لايسمح أي منهم تقريباً بالاتصال الأحادي، باستثناء دستور سانت كيتس و نيفيس، وبغض النظر عن سانت كيتس و نيفيس، ففي جميع الحالات الأخرى التي يكون الاتصال معترفاً به دستورياً، فإن هذا الاتصال الدستوري يستتبع ليس فقط استفتاء على الاتصال، بل أيضاً تسوية عن طريق التفاوض (Kreptul, 2003, p80-81)

### الفرع الثاني

#### الاتصال من جانب واحد

إذا كانت الدولة الأم والإقليم الذي يتطلع إلى الاتصال غير قادرين على الاتفاق لحل النزاع القائم بينهما، قد يلجأ الإقليم من جانب واحد إلى إجراء الاتصال، كيف يمكن التعامل مع هكذا النوع من الاتصال؟

إن عدداً قليلاً جداً من البلدان قد حددت حق الاتصال، أو حددت إجراءاتها في قوانينها المحلية، لذلك فإن معظم الحكومات لاتلجأ إلى إجراء الاستفتاءات حول الاستقلال، ما لم تكن ملزمة قانوناً بالقيام بذلك، اليوم هناك حوالي (12) دولة فقط (من بين 194 دولة تقريباً) لديها وسائل قانونية محتملة للاتصال -على الأقل لمجموعات معينة- لديها حق الاتصال الدستوري، أي تم تزويدهم ببدء الاتصال لعدم وجود ولائهم للنظام السياسي، في تلك الأماكن التي يوجد فيها هذا الحق الدستوري الواضح، لا بد أن يكون هناك دعم شعبي واسع للاتصال، فعلى سبيل المثال تنص المادة (73) من الدستور الأوكرايني، أنه يجب أن يتم حل جميع التعديلات على أراضيها من خلال "استفتاء جميع الأوكراينيين (Coggins, 2018, p27-28)"

وعلى حد تعبير "جيمس كروفورد" "لايوجد أي حق اقرادي في الاتصال، يستند فقط على أغلبية أصوات سكان إقليم معين، أولئك الذين يتبنون نهجاً قانونياً مشابهاً، يؤكدون على أن هذا يتماشى مع الاجتهادات القضائية الدولية، وبالتالي، فإن القاعدة العامة هي أن الاستفتاءات يجب أن تتم وفقاً للساتير الموجودة، كما هو الحال بالنسبة للفقرة (3) من المادة (39) من الدستور الأنيوبي، أو إجراء الاستفتاء بعد اتفاق بين المنطقة التي تسعى للاتصال عن الدولة الأم (كحالة تيمور الشرقية في عام 1999، وجنوب السودان في عام 2011، واسكتلندا في عام 2014، و بورديفيل في عام 2020 (Qvortrup, P31-32) (أو الدولة تمنح الحق في الاتصال (كما هو الحال في اتصال النرويج عن السويد في عام 1905 (Buchanan, 1197, p36) ، وإستناداً إلى هذا المنطق، ادعى الزعيم السوفيتي السابق ميخائيل غورباتشوف أن الاستفتاءات اللاتفية والستونية والليتوانية، بشأن الاستقلال في ربيع عام 1991 كانت غير قانونية (Qvortrup, P31-32)

أي أنه حتى في حالة إجراء الاستفتاء، باعتباره إحدى الوسائل الديمقراطية لبيان رأي الشعب، فإنه لايمكن الاستناد عليه ما لم يكن مصحوباً بموافقة الدولة الأم، أو المجتمع الدولي، أو دعم الدول الكبرى.

فعلى سبيل المثال أعلنت كل من سلوفينيا وكرواتيا في 25 يونيو 1991 (Meken, 2010, P20)، الاستقلال عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من جانب واحد.

رداً على إعلان الاستقلال، تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي (YNA) في سلوفينيا، لكنه انسحب منها بعد بضعة أيام، غير أن الوضع في كرواتيا كان مختلفاً

وهناك شرطان أساسيان لصالح الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة، وهما: التفاوض مع الدولة المركزية، والشرط الثاني هو التصديق على إعلان الاستقلال من خلال استفتاء ملزم (Madies, 2018, p6)

وقد أشارت فتوى المحكمة العليا الكندية بشأن اتصال كيبيك، وأكد على أن اتصال كيبيك عن كندا يتطلب واجباً قانونياً، ألا وهو التفاوض بشأن شروط الاتصال بين كيبيك، والحكومة الفدرالية، والمقاطعات الأخرى، وذلك قبل تمرير تعديل الدستور والتصديق على اتصال كيبيك، وهكذا فضلت المحكمة إضفاء الشرعية على فكرة الاتصال التفاوضي والاتفاقي، بدلاً من الاتصال الفردي.

ينظر إلى الاتصال التوافقي على نطاق واسع باعتباره قانوناً يتطلب الاعتراف بدستورية الاتصال، على سبيل المثال أتاح اتفاق بين الحكومة الاسكتلندية و حكومة المملكة المتحدة إجراء استفتاء حول استقلال اسكتلندا في عام 2014 ((Muro, P22

وفي نهاية المطاف إذا وافقت الدولة الأم على الاتصال عن طريق التفاوض، فإن المجتمع الدولي أيضاً سيعترف بالدولة الجديدة، ويرجع ذلك أساساً إلى أن تأسيس الدولة الجديدة يكون أكثر احتمالاً، لأن تكون ذات سيادة، والقابلة للحياة (Muro, P23)

وأثبتت تجارب اسكتلندا و كيبيك، حقيقة أن التفاوض مع الحكومة المركزية هو السبيل الوحيد الممكن، لتحقيق الاستقلال، ومن أجل تحقيق هذا النجاح، لا بد أن يتم ذلك وفقاً للقواعد النافذة في النظام القانوني (Rangone, P78)

على الرغم من أن الاتصال ليست ظاهرة تتعلق بالدولة الأم والدولة المنفصلة وحدها، فإن اتفاقاً افتراضياً بين هذين الأمرين، ربما يكون كافياً لتهدئة المخاوف الدولية حول مشروعية العملية، وبعبارة أخرى إذا كان من المقبول أن تسمح دولة ما، في ظل ظروف معينة، بأن ينسحب جزء من أراضيها وتفقد سيطرتها عليه، ويشكل ذلك الجزء من الأراضي دولة مستقلة ذات سيادة، فلماذا لا يكون الأمر مقبولاً بالنسبة للمجتمع الدولي؟ لذلك ينبغي أن تهدف الحركات الانفصالية إلى ابرام اتفاق مع الدولة الأم، لأن ذلك سيوفر على الأقل مبرراً ظاهراً للاتصال، والذي من المحتمل أن يكون مقبولاً ومعترفاً به في الساحة الدولية أيضاً (Malavolti, P36)

ومع ذلك، فإن الاتصال المتفق عليه بشكل متبادل غير واقعي من الناحية السياسية، حتى في سياق الديمقراطية الليبرالية، وبالتالي ينبغي وضع إجراءات لتنظيم هذه الظاهرة مسبقاً (Malavolti, P36)

لذلك يجب أن يكون واضحاً. إن الأحكام الدستورية المتعلقة بالاتصال، تعني أن الاتصال الدستوري أو التوافقي لايعني حق اقرادي مطلق للاتصال، إذ أن إعلان أحادي الجانب للاستقلال (UDI) هو إعلان نية الاتصال عن الدولة القائمة، لغرض خلق حالة "سيادة مستقلة"، وغالباً ما يستكمل إعلان الاتصال بإجراء الاستفتاء لمنح الاتصال الشرعية (Kreptul, 2003, p80)

وإن إعلان الاستقلال من جانب واحد (UDI) يحتوي على جائبين رئيسين هما: (Kreptu, 2003, p80)

1. إنها غير قانونية بموجب جميع الدساتير المحلية تقريباً، وكذلك بموجب القانون الدولي.
2. يتم تنفيذه دون موافقة، أو التفاوض مع الدولة القائمة.

وقررت المحكمة الدستورية الأسبانية "إن الطعون الدستورية المتعلقة بالناحية الموضوعية لتأوتن البرلمان الكاتالوني 2017/19، من الواضح أنه غير دستوري و يتعارض مع المبادئ الأساس لنظامنا الدستوري، السيادة الوطنية هي للشعب الأسباني،... تتناقض القاتون، أولاً مع سيادة الدستور (المادة 1-9) لأنه لا ينبغي لأي سلطة قائمة أن تسعى إلى تجاوز القاعدة الأساسية... ثانياً تنص المادة (2) من القاتون المطعون فيه أن "السيادة الكاتالونية هي لسكان كاتالونيا..." وهو ما يناقض مع المادة (1/2) من الدستور الإسباني التي تنص على أن السيادة هي للشعب الأسباني... فلا يحق للشعب الكاتالوني أن يكون ذات سيادة... ولا يحق لأي كيان قاتوني أن ينافس مع السيادة الوطنية... وأخيراً لا يمكن الخلط بين المواطنين الكاتالونين والشعب ذات السيادة... إن بناء كاتالونيا كدولة مستقلة (المادة 1) يتعارض مع وحدة الأمة الإسبانية التي أسس عليها الدستور (2/م) إن السيادة الوطنية الممنوحة للشعب الإسباني "تستلزم بالضرورة وحدته" على النحو المنصوص عليه في المادة (2)."

وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية قراراً في (2017/11/6) بشأن تفسير نص المادة (1) من الدستور العراقي، وجاء في القرار "... ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ودراستها، نصاً يميز انفصال أي مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق....." (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (122/اتحادية/2017) في (2017/11/6))

### الفرع الثاني

#### أنواع الانفصال من حيث الاستقلالية

إن الانفصال من حيث الاستقلالية في الدولة الفدرالية إما يكون داخلياً أو خارجياً، وسوف نتناول هذين النوعين من الانفصال، على النحو الآتي:

#### أولاً: الانفصال الداخلي

إن معظم الدساتير الفدرالية نصت على دمج الوحدات الجديدة في الاتحاد، وبين الإجراءات المحددة في هذا الصدد، إذ نصت على هذه الأحكام الاتحادات مثل كندا، و استراليا، وذلك بهدف التوسع من خلال دمج منطقة جديدة في الاتحاد، وبالمقابل هناك بعض الدساتير الأخرى، كال دستور الهندي و السويسري تحتوي على بنود نصت صراحة على أحكام الانفصال الداخلي.

تشير روح الفدرالية إلى الأسس الأخلاقية التي تم بناء الاتحاد عليها و دفع تطورها، وأن التحليل المتعمق لمعنى روح الفدرالية تعني احتوائها على أربع خصائص تؤدي إلى سلسلة من الافتراضات المهمة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الانفصال الداخلي: ضبط النفس، والحد من الضرر، والضرورة الأخلاقية، والتعاطف السياسي (Gilliland, 2013, p122)

على عكس مزاعم الانفصال الخارجي (المطالب التي تسعى إلى الانفصال عن الاتفاق)، فإن الدعوات إلى الانفصال الداخلي هي مطالب للتغيير داخل الاتفاقية، لذلك لا ينبغي أن يكون طلب الانفصال خارج إطار النظام الفدرالي، بل يبقى كإحدى الوحدات المكونة للدولة الفدرالية أي يبقى جزءاً منها (Gilliland, 2013, p130)

إن الانفصال الداخلي قليل الوقوع في الواقع العملي، ويحدث هذا النوع من الانفصال عادة في الاقلمة الفدرالية، حيث تنشأ ولايات (أو أقاليم أو كتاتونات أو مقاطعات) جديدة، ويمنح المركز القاتوني الذي تتمتع به الولايات الأخرى، أي شأها شأن الولايات الأخرى، وبمعنى آخر فإن الانفصال الداخلي يؤدي إلى توسيع داخلي

بسبب المشاركة النشطة لقوات الشرطة الوطنية في كرواتيا في دعم القوات الصربية الغير النظامية (Dugard, 2009, p14)

وكان من بين حجج الانفصال، هي استناد كرواتيا على المادة (140) من دستورها، التي تنص على أن كرواتيا تظل عضواً مؤسساً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى يتم التوصل إلى إتفاق جديد من قبل الجمهوريات اليوغوسلافية، أو إلى أن تقرر جمهورية كرواتيا خلاف ذلك (Vidmar, 2010, p46)

رفضت الحكومة الفدرالية هذه الخطوة (أي إعلان الاستقلال)، التي فشلت في الحصول على اعتراف دولي (Hunter, 1993, p1611)

حقيقة أن المادة (140)، لم تشر صراحة إلى أن كرواتيا لديها "الحق في الانفصال" من جانب واحد بحكم حق تقرير المصير، وإن كانت مؤهلة بالاستقلال من خلال الاعتراف على وجود "وضع غير متكافئ في الاتحاد"، ومع ذلك اعتمدت كرواتيا على "الانفصال العلاجي"، إلا أنه من المشكوك فيه ما إذا كان هذا الجدل مقبولاً من قبل المجتمع الدولي أم لا (Vidmar, 2013, p165)

كان المجتمع الدولي متردداً في البداية الاعتراف بكرواتيا في الفترة التي اعتبرت مباشرة إعلان الاستقلال الأول، داعياً إلى الحوار بين الطرفين، ومع ذلك، مع تصاعد الازمة، تغير موقفهم بشكل كبير، وبعد أن أدانت المفوضية الأوروبية استخدام القوة من قبل السلطات اليوغوسلافية في 16 أكتوبر 1991، أكدت كرواتيا على إعلان استقلالها في 8 أكتوبر 1991 (Hunter, 1993, p1611)

وهكذا، فإن موقف الدولة الأم والمجتمع الدولي إلى حد كبير يتطابقان، لكونها لا يضيفان الشرعية على الانفصال الذي تلجأ اليه الاقاليم في الدولة الفدرالية.

أما القضاء الدستوري المقارن، فنجد إنه وقف ضد الانفصال من جانب واحد. في كاتون الثاني 1990، نظرت المحكمة الدستورية ليوغوسلافيا في أولى حالات المطالبة بحق تقرير المصير، بما في ذلك الانفصال، وحكمت في جميع هذه القضايا ضد حق الانفصال من جانب واحد من الاتحاد اليوغوسلافيا (Radan, 2001, p197)

وقد عرضت أولى هذه القضايا على المحكمة الدستورية، في أعقاب تعديلات عام 1989 على دستور جمهورية سلوفينيا، "قضية التعديلات الدستورية السلوفانية-وأكدت التعديلات على أن سلوفينيا لها الحق في الانفصال من جانب واحد، استناداً إلى حق تقرير المصير، وقضت المحكمة "بأن الانفصال عن الاتحاد، لن يسمح به إلا إذا كان هناك اتفاق بالإجماع من قبل جمهوريات يوغوسلافيا و مقاطعات الحكم الذاتي (Radan, 2001, p197)"

أما في كندا فقد أصدرت المحكمة العليا الكندية قراراً في عام 1998 بشأن انفصال كيبيك و أشارت "أن انفصال كيبيك من جانب واحد من كندا، لا يمكن أن يتحقق من خلال الجمعية الوطنية، الهيئة التشريعية أو حكومة كيبيك، من دون أن تكون هناك مفاوضات. ولكي تكون محاولة إحداث انفصال إقليم من كندا عملاً مشروعاً، يجب القيام بها وفقاً للدستور الكندي، والالتزام بالنظام القاتوني الكندي." وفي كاتالونيا أصدر البرلمان الكاتالوني قاتوناً لإجراء استفتاء الاستقلال من

جانب واحد رقم (2017/19) "قاتون استفتاء تقرير المصير" في 6 سبتمبر 2017 وبموجب هذا القاتون نظم استفتاء على حق تقرير المصير من جانب واحد، ثم أصدر القاتون رقم (2017/20) "قاتون الانتقال القاتوني و تأسيس الجمهورية" (عبدالله، 2019، ص153)

1. يجب على الحكومة الاتحادية الاعتراف بالاتصال الداخلي والتعامل معه بطريقة ماثلة، حالها كحال بقية وحدات الاتحاد، لا ينبغي المطالبة بحق خاص أو وضع حكم ذاتي غير منصوص عليه في الاتفاق الفدرالي، فإذا كان كذلك فالمطالبة لن تكون مطالبة بالاتصال الداخلي، بل هي تغيير اساس الميثاق الفدرالي ذاته، أو تغيير دستور الدولة العضو.

2. يجب أن يعترف الطلب بأن التغيير المنشود يؤثر على جميع أعضاء الاتحاد ويجب أن يدرك أنه لا يمكن فرضه أخلاقياً على الآخرين.

3. يجب أن يتقيد بالولاء والاعتراف بشرعية الإتحاد والاطار الدستوري القائم، هذا لا يعني بالضرورة أنه ما لم يسمح الدستور بذلك بصراحة، فلن يحدث الاتصال الداخلي، ومع ذلك يجب حل النزاعات الاتصالية الداخلية وفقاً للقانون.

4. يجب أن تكون المطالبة بالاتصال الداخلي شريعياً، أي يجب أن تكون المنطقة قادرة على تولي حقوق و واجبات الوحدات المكونة للاتحاد.

أما الدستور العراقي لسنة 2005 فقد بين كيفية إنشاء الأقاليم، فبين أنه يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناء على طلبها بالاستفتاء عليه، إما عن طريق طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم (الفقرة (ثانياً) من المادة (119) من الدستور)، أو عن طريق طلب يقدمه ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم (الفقرة (أولاً) من المادة (119) من الدستور)، إستناداً إلى نص المادة (118) من الدستور، فقد صدر قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008، وأشار نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (2) من القانون إلى أنه في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للإقليم، أي أن القانون أشار إلى انضمام المحافظة لأي إقليم إلا أنه لم يشير إلى اتصال محافظة من الإقليم، هل يكون بنفس الإجراءات، أم أنه يحتاج إلى نص خاص بهذا الشأن، وهكذا فإن المشرع العراقي أغفل مسألة الاتصال الداخلي.

وبخصوص مشروع دستور إقليم كردستان لسنة 2009 فقد نصت الفقرة (ثالثاً) من مشروع دستور إقليم كردستان- العراق على "لا يجوز تأسيس إقليم جديد داخل حدود إقليم كردستان"، وهكذا منع المشرع الدستوري إنشاء إقليم داخل حدود إقليم كردستان منعاً باتاً. أي أن المشرع الدستوري حظر الاتصال الداخلي، وبدلاً من ذلك أخذ بنظام اللامركزية الإدارية في إدارة الوحدات الإدارية حيث نصت المادة (102) من المشروع على "تكون التقسيمات الإدارية في إقليم كردستان على أساس (المحافظة، القضاء، الناحية، القرية) ويتم استحداثها وتعيين وتغيير مراكزها وتحديد وتعديل حدودها وفك ارتباطها والحاقها بوحدات إدارية أخرى وفق القانون."

#### ثانياً: الاتصال الخارجي

أن حق الاتصال أو الأحكام الواردة بهذا الشأن يختلف من دستور لآخر، ومن خلال دراسة الانظمة الدستورية المقارنة، وجدنا أن الاتصال الخارجي في الأصل يتوزع على خمسة أنواع رئيسية:

1. الدساتير التي نصت بشكل صريح على الاتصال

كالمادة (39) من الدستور الاثيوبي لعام (1994)، والمادة (50) من معاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي، والمادة (113) من دستور سانت كيتس ونيفيس لعام (1983) أن هذا النوع من الدساتير نادرة، لأن معظم الدساتير التزمت الصمت بهذا الشأن.

من حيث عدد الاقاليم التي تتألف منها الدولة الفدرالية دون أن يؤدي إلى زيادة في مساحة اراضي الدولة.

وهذا النوع من الاتصال يتحقق بتكاليف بسيطة، إذ لا يوجد كل عناصر الدولة في الإقليم الجديد، ولا يتمتع بالسيادة الكاملة.

هناك حالات عديدة للاتصال الداخلي من قبل الوحدات المكونة للاتحاد الفدرالي، حيث حدث الاتصال الداخلي داخل الاتحادات الديمقراطية الليبرالية، جورا في سويسرا، نونافوت في كندا، وبعض الولايات الهندية (Chhattisgarh, Uttaranchal, Uttarakhand وتم إنشاء Jharkhand في عام 2000، في telangana عام 2014).

أن الحالات السابقة أعلاه هي حالات ناجحة في إنشاء اقاليم جديدة، وفي جميع الحالات المذكورة وافق كل من: سكان المنطقة المنفصلة، والإقليم الذي انفصل عنها الإقليم الجديد، والاتحاد، على إنشاء الإقليم الجديد، حتى الأقاليم الأخرى في الاتحاد شاركت في عملية الاتصال، وذلك بموافقة اغلبية الأصوات في المجلس الأعلى (الغرفة الثانية)، وتتاثر تلك الأقاليم بالاتصال الداخلي، لأن علاقات القوة وبالتالي فرص بناء اغليات فدرالية قد تتغير إذا تم إنشاء إقليم جديد (Requejo, Nagel, 2017, p12)

بينما تحاول نظريات الاتصال الخارجي تطوير القواعد الأخلاقية التي يجب تطبيقها في غياب نظام شامل للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، إلا أن إطار الاتصال الداخلي، قد يكون موجوداً في الدستور الفدرالي أو المعاهدة، وعادة يتم قبول هذا الاطار القانوني من قبل المؤيدين والمعارضين للاتصال، وبالتالي يعمل كعصر مقيد أو داعم للاتصالين (Requejo, Nagel, 2017, p12)

أن الحالات السابقة في الاتصال الداخلي تبين أن المطالبة به اسهل من حالات الاتصال الخارجي، لأن الحكومة الفدرالية لا يمكن أن ترفض ذلك صراحة، في الاتحادات مثل سويسرا أو الهند أو كندا، لم ينفصل الاتصاليون خارج اطار الشرعية الدستورية والقانونية، ولم يهددوا بالاتصال الخارجي عن النظام الفدرالي (Requejo, Nagel, 2017, p12)

أن الاتصال الداخلي، يعد حلاً قانونياً لمواجهة الاتصال الخارجي، ويكسب النظام الفدرالي ولاء وإخلاص الإقليم المنفصل داخلياً عنه، وعليهم التعامل مع مواطني الإقليم المنفصل كمواطنين في الاتحاد اسوة بمواطني الاقاليم الأخرى.

يعد الاتصال الداخلي مقارنة بالاتصال الخارجي أكثر سهولة، ولا يواجه الصعوبات في القمع أو تجاهل للمطالبة بالاتصال الداخلي.

لا يمكن للاتصال الداخلي أبداً أن يكون من جانب واحد، بل يتعين على الوحدات الأخرى الإقليمية الاتفاق على الاتصال الداخلي، وهكذا، فإن الاتصال الداخلي يعتمد دائماً على شكل من أشكال الموافقة، وهو عنصر أساس في الفيدرالية، ومن ناحية أخرى هناك قائمة طويلة من الشروط التي تشير إليها نظرية الاختيار، لا تنطبق على الاتصال الداخلي، كما أن الاتصاليين الداخليين يلتزمون بقواعد الاتفاق، وهكذا فإن الدفاع عن موقف الاتصال الداخلي يعني قبول الدستور الحالي على الأقل في الوقت الراهن (Requejo, Nagel, 2017, p12)

أن شروط الاتصال الداخلي هي تلبية اربعة شروط على الأقل (Gilliland, 2013, p130-131):

الشعبي لتحرير السودان، لكي يؤكد على وحدة السودان عن طريق التصويت، لاعتماد نظام الحكم الذي تم وضعه بموجب إتفاقية السلام، أو التصويت للاتصال".  
واتعكست الأحكام الرئيسية لاتفاقية السلام الشامل في دستور جمهورية السودان الاتقالي الذي اعتمد في 6 يوليو 2005، أي بعد ستة اشهر من توقيع اتفاق السلام الشامل (Salman, 2013, p394)

5. اتفاقية دولية: ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا المجال، اتفاقيات نيويورك بشأن استفتاء تقرير مصير تيمور الشرقية، فقد تم إبرام ثلاث إتفاقيات دولية بهذا الشأن، إتفاق عام بين البرتغال واندونيسيا، والذي أكد على أنه "يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء "التشاور الشعبي" للتأكد ما إذا كان شعب تيمور الشرقية، سيقبل أو يرفض الاطار الدستوري للحكم الذاتي في جمهورية اندونيسيا، أما الاتفاقية الثائية هي اتفاق تكميلي ثلاثي بين كل من البرتغال و اندونيسيا والأم المتحدة، وبموجب هذه الاتفاقية، فإن المسؤولية عن الوضع الأمني تقع على عاتق السلطات الأمنية الأندونيسية، أما الاتفاقية الثالثة فهي "الاتفاقية الأمنية" "اتفاقية طرائق" اتفاقية لتنظيم القضايا التنفيذية مثل تأريخ الاقتراع. السؤال الذي يجب طرحه على الناخبين، الجدول الزمني للاستفتاء..... إلخ، كما تضمن توفير مبدأ "بيئة آمنة خالية من العنف، أو أشكال أخرى من التهيب، هو شرط أساس لإجراء اقتراع حر، وعادل".

إذاً لتوجد طريقة دستورية موحدة لأحداث الاتصال، وليس هناك طريقة دستورية صحيحة و واضحة لحق الاتصال، في بعض البلدان، مثل أثيوبيا، أو سانت كيتس و نيفيس، نصت دساتيرها على الحق الدستوري الصريح في الاتصال مع إدراج القواعد الاجرائية التي تبين كيفية الاتصال، وبلدان أخرى مثل النمسا أو سنغافورة، لا تشير إلى الاتصال في حد ذاته، بل يشير إلى توفير إجراءات ملموسة حول كيفية أحداث تغييرات في سيادة الاراضي، والتي هي في الأساس حق ضمني اجرائي للاتصال، وأخيراً ليس لدى كندا أيضاً حق صريح في الاتصال، لكن فتوى المحكمة العليا يوفر المبادئ التوجيهية للاتصال (Kreptul, 2003, p79)

وفي نفس الاتجاه يرى " (Andy buss) من الواضح أنه لا يوجد "طريقة صحيحة" للاتصال، كما لا يوجد "طريقة موحدة" باعتبارها قاعدة مقبولة عالمياً، دولياً هناك ثلاثة جوانب محددة للسماح للاتصال، أولاً: أن الأحكام التي تتناول بشكل صريح الاتصال ضمن دستور الدولة هي نادرة، وأبرز شيء على ذلك هو دستور سانت كيتس و نيفيس، الخاصة الدولية الثائية التي يجب مراعاتها هي: "أن مختلف الأحكام الدستورية التي تتناول الاتصال، تقريباً لا يسمح أي منهم بالاتصال آحادي الجانب"، ثالثاً: أن الولايات التي انفصلت بموجب "الدستور" في دول أخرى غير الولايات المتحدة، لم يستند فقط على التصويت في الاستفتاء، بل كانت هناك عملية تفاوضية بين الدولة الأم والإقليم الذي يتطلع للاستفتاء" (p392013, )

### المبحث الثالث

#### التنظيم الدستوري لحق الاتصال في الدول الفدرالية

انقسمت الدساتير الفدرالية من حيث تنظيمها لحق الاتصال إلى نوعين: دساتير نظمت مسألة الاتصال -وإن كانت نادرة-، ودساتير نصت بشكل صريح أو ضمني على حظر اتصال الوحدات المكونة للدولة الفدرالية.

2. الدساتير التي نصت على إجراءات لتغيير الحدود.

أ-دستور النمسا لعام 1983: يعترف هذا الدستور صراحة بإمكانية إجراء تغييرات على الأراضي الفدرالية، ويتم تسوية مسألة استفتاء الاتصال من قبل الحكومة الاتحادية و الشعب (المجموعات المنفصلة و غير المنفصلة) تصوت على السؤال، وأن الأغلبية البسيطة لصالح الاتصال، تكفي للدخول في المفاوضات بين الأراضي المنفصلة والحكومة الوطنية، يليها تعديل دستوري يتطلب تصويت ثلثي مجلس النواب النمساوي، وكجزء من تسوية الاتصال عن طريق التفاوض، يتم تحديد حدود الأراضي المنفصلة بموافقة كل من الحكومة الوطنية والحكومة المنفصلة.

ب-سنغافورة: في ضوء انفصالها (أو بشكل أكثر دقة طردها) من ماليزيا في عام 1965، أدرجت حكماً في دستورها للتحكم بسيادة أراضيها، لم ينص و لم يعترف صراحة بالاتصال في حد ذاته.

إذ نصت المادة (2) "يمكن للبرلمان بموجب قانون: ...ب-أن تعدل حدود أية ولاية، ولكن ينبغي عدم اقرار قانون تعديل حدود أية ولاية دون موافقة تلك الولاية (من خلال قانون تصدره السلطة التشريعية في تلك الولاية) و موافقة مجلس الحكام" المادة (2) من دستور ماليزيا لعام 1957 وتعديلاته)

3. حق شبه دستوري في الاتصال

على عكس الدول الأخرى المذكورة أعلاه، لم تنص القوانين الدستورية في كندا على أي حق دستوري صريح للاتصال، ولا يحتوي على أي إجراءات محددة تحكم كيفية اتصال الوحدات السياسية (Kreptul, 2003, p77)

وتتألف القواعد الاتصالية الدستورية في كندا من مضمون فتوى المحكمة العليا الكندية بشأن اتصال كيبك و قانون الوضوح الذي صدر بعد فتوى المحكمة، والذي وضع فتوى المحكمة في إطار قانوني. وأشار فتوى المحكمة إلى مجموعة من الشروط لإفصال كيبك (Kreptul, 2003, p78)

4. اتفاقية ثنائية:

أ-اتفاقية أدنبرة 2012: وبرز مثال على هذا النوع من الاتفاقية، هي اتفاقية أدنبرة ما بين الحكومة السكوتلندية وحكومة المملكة المتحدة في 15 أكتوبر 2012 .

اتفق الطرفان على "العمل معاً لضمان إجراء الاستفتاء على الاستقلال الاسكتلندي"، على أنه يجب أن تكون له "قاعدة قانونية واضحة"، ونص الاتفاق على أن يقوم البرلمان الاسكتلندي بالتشريع لإجراء الاستفتاء بحلول نهاية عام 2014.

ووافقت المملكة المتحدة على تفويض البرلمان الاسكتلندي لإصدار قانون، لكي يكون الاستفتاء مبنياً على "قاعدة قانونية واضحة"، وبعد ذلك مهد الطريق أمام البرلمان الاسكتلندي لإصدار قانونين لتنظيم الاستفتاء على الاستقلال الاسكتلندي: قانون استفتاء الاستقلال الاسكتلندي (قانون الأمتياز) عام 2013، وقانون استفتاء الاستقلال الاسكتلندي لعام 2013، الذي دخل حيز النفاذ في 7 اغسطس 2013 و 17 ديسمبر 2013 على التوالي. (Crawford, p69)

ب-اتفاقية نيفاشا: تم التوقيع على الاتفاق الشامل في (9/ يناير/2005)، من قبل النائب الأول لرئيس جمهورية السودان و رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان.

وقد جاء في الفقرة (2-5) من بروتوكول مشاكوس "عند نهاية الفترة الانتقالية التي مدتها ست (6) سنوات، يكون هناك استفتاء لشعب جنوب السودان تحت رقابة دولية، يتم تنظيمه بصورة مشتركة، بواسطة حكومة السودان والحركة الشعبية/ الجيش

وأما الأمثلة الحالية:

1. دستور سانت كيتس ونيفيس لعام 1983.
  2. دستور جمهورية كونغو الديمقراطية الاتحادية لعام 1994.
  3. أحكام قاتون إيرلندا الشمالية لعام 1998.
  4. المادة (50) من النسخة الموحدة من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تحتوي على ما يسمى بـ "بند الانسحاب" الذي ينظم خيار الخروج من الاتحاد الأوروبي.
- ونصت المادة (219) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 على استفتاء تقرير المصير، ونصت الفقرة (1) من المادة (39) من دستور اثيوبيا على حق الانفصال.

ومن حيث المبدأ يمكن تصنيف الدساتير التي تنص على حق الانفصال على نوعين (Harbo, P136-138):

1. دساتير تنص على حق الانفصال، ولكن من دون أن تحدد الآليات القانونية لتنفيذ حق الانفصال، وهذه الحالة من المحتمل أن يكون إعلان الانفصال من جانب واحد انتهاكاً للقانون.

فعلى سبيل المثال المادة (72) من دستور الاتحاد السوفيتي، كانت تنص على حق الانفصال، إلا أنها لم تحدد الآلية، والإجراءات الواجب اتخاذها، لتحقيق هذا الحق، وكذلك الحال مع دستور جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية لسنة 1974.

2. دساتير تنص على حق الانفصال، وتحدد الآليات الدستورية لتنفيذ هذا الحق، وهناك أمثلة نادرة لهذا النوع من الدساتير، كدستور سانت كيتس ونيفيس، وقد نصت المادة (113) من دستور سنة 1983 على الآليات الدستورية لتنفيذ هذا الحق.

وإن كانت هنالك دساتير تنص على هذا الحق، لكنها في الواقع العملي كانت تعارض ممارسة هذا الحق. صحيح أن الدستور السوفياتي لعام 1977 منح الحق في الانفصال، لكن هذا الحق مجرد حق شكلي، لم تكن هناك نية لدعم هذا الحق فعلاً (Beken, 2009, p10)

ففي الاتحاد السوفيتي السابق تسلم ميخائيل غورباتشوف في 14 مارس 1990 منصب رئيس الاتحاد السوفيتي السابق، قدم مشروع قانون حول انفصال الجمهوريات عن الاتحاد السوفيتي إلى ممثلي الشعب، وأصدر مجلس السوفيات الأعلى القانون، إلا أن هذا القانون كان يتضمن إجراءات معقدة للانفصال. (Vitkus, P1) إذا حدد القانون الإجراءات الواجب اتباعها لانفصال الجمهوريات إلا أنها كانت إجراءات معقدة، ويمكننا القول إنها كانت تعجزية.

أما في يوغوسلافيا السابقة وفي السنة التي سبقت اندلاع الحرب في يوغوسلافيا، في منتصف عام 1991، حاولت السلطات الاتحادية الشروع في عملية الإصلاح الدستوري، في محاولة يائسة للحفاظ على الاتحاد، وفي 17/نشرين الأول/1990، قدمت الرئاسة اليوغوسلافية إلى الجمعية الاتحادية وثيقة بعنوان "منهزم الهيكل الدستوري ليوغوسلافيا على الأساس الاتحادي"، وكان مشروع هذه الوثيقة عبارة عن مجموعة من المبادئ لمزيد من الإصلاح الدستوري، ونص المبدأ (11) من المشروع على أنه يحق لكل جمهورية الانفصال عن الاتحاد، على أساس استفتاء ناجح ووفقاً للإجراءات المتبعة في الدستور الاتحادي، ولم تدخل الوثيقة في تفاصيل تلك الإجراءات (Radan, 2001, p200)

ولبيان مضمون هذه الأنواع من الدساتير و رأي الفقه الدستوري حولها، تقسم هذا البحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إدراج حق الانفصال في الدستور الفدرالي.

المطلب الثاني: حظر الانفصال الدستوري في الدستور الفدرالي.

المطلب الأول

إدراج حق الانفصال في الدستور الفدرالي

إن إدراج الحق في الانفصال في الدساتير الفدرالية نادرة للغاية، ولكن إذا كانت موجودة، فعادة ما يكون ذلك في سياق الدول الفدرالية (Sanjaume- cal-vet, P5)

ويمكن الإشارة إلى الدستور الأثيوبي لعام (1994) و دستور سانت كيتس ونيفيس لعام (1983) اللذان نصتا بصراحة على حق الانفصال، كما نصت المادة (50) من معاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي على بند الانسحاب من الاتحاد.

بصرف النظر عن هذه الحالات، تشمل الوثائق الحديثة، بشأن تقرير المصير و مطالب الانفصال حكم المحكمة العليا لكندا لعام 1998 بشأن انفصال كيبيك، وقانون الوضع لعام 2000 في كندا، واتفاقية أدنبره لعام 2012 بشأن استفتاء الاستقلال الاسكتلندي لعام 2014 (Achiaroscuro, p5.2014)

إن الحق الدستوري في الانفصال يشمل: (Sunsteinp, P644.)

1. وجود حكم صريح في الدستور يضمن مثل هذا الحق.
2. وجود حكم ضمني في الدستور ينشئ هذا الحق.
3. في كلاتا الحالتين السابقتين يجب أن تكون هناك رغبة في انفاذ هذا الحق من قبل محكمة مع وجود سلطة للرقابة القضائية، وهي محكمة قادرة على منح وتنفيذ طلب الوحدة الفرعية للانفصال، على الرغم من اعتراضات الحكومة المركزية، حيث اظهرت التجربة السوفيتية أن الضمانات الدستورية على الورق لاتعني في كثير من الأحيان شيئاً بدون وجود مؤسسات للدفاع عنها.

بلجيكا هي واحدة من أقدم الدول التي نصت في دستورها على حق الانفصال، انضمت بلجيكا إلى هولندا الشمالية (هولندا) في مؤتمر فيينا في عام 1815، إلا أنها أعلنت الاستقلال في عام 1830 من هولندا، ونتيجة للدولة التي أنشئت من خلال الانفصال ادركت بلجيكا أهمية تقرير المصير، لذلك ضمن الدستور حق البلجيكين في ممارسة هذا الحق في المستقبل.

هناك العديد من الأمثلة التاريخية والحالية التي نصت على شروط الانفصال، سواء في أوروبا أو غيرها من دول العالم: (Jovanovic, p64)

1. الفصل العاشر من دستور اتحاد بورما لعام 1947.
2. المادة (72) من دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977، التي نصت على "أن كل جمهورية في الاتحاد لها الحق، في حرية البقاء أو الانفصال عن الاتحاد السوفياتي"، وقانون عام 1990 فيما يتعلق بإجراءات الانفصال من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.
3. دستور يوغوسلافيا لعام 1974، اقترح مشروع قانون مماثل لقانون الاتحاد السوفيتي في بداية الصراع في يوغوسلافيا السابقة، والذي كان من المفترض أن يعلن رسمياً حق جميع الدول اليوغوسلافية في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الانفصال.
4. المادة (60) من الميثاق الدستوري لدولة اتحاد صربيا و الجبل الاسود.

كثير من الدساتير الفيدرالية نصت سواء بشكل صريح أو ضمني -على حظر انفصال الوحدات المكونة للدولة الفدرالية، وتؤكد على الوحدة الداخلية وسلامة الاتحاد، وتمنع تقسيم الدولة وإتبارها، وأبرز مثال على ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يمنع انفصال الولايات، كذلك دساتير: مكسيك، برازيل، نيجريا، هند، اسبانيا، فدستور اسبانيا يمنع إجراء الاستفتاء للانفصال من قبل الوحدات التي تتمتع بالحكم الذاتي (Kreptul, 2003, p6)

إذا كان حق الانفصال يحمي الاقليات الضعيفة، و يمكن ان يكون وقائي. الحكمة، إذا لماذا يعارض بعض الفقهاء إدراج هذا الحق في الدستور؟

1. ان جوهر هذا الاعتراض هو ان حق الانفصال، يقوض من الأهداف الرئيسية للحكم الدستوري الديمقراطي، لأنه يسهل تهديدات الابتزاز. يمكن للأقلية المركزية إقليمياً ان تستخدم الانفصال كأداة للمساومة.

يجب على الدساتير على المدى البعيد، ان تضمن الظروف الملائمة للعملية السلمية الديمقراطية، وذلك في مواجهة الفروق الاجتماعية، على اسس دينية و عرقية و ثقافية و اخرى.

2. ان حق الانفصال يتعارض مع النظام الديمقراطي الدستوري، لأنه لايشجع الأقليات (وخاصة الأقليات القومية)، من الأتخراط في العمل السياسي الديمقراطي.

ان الاقرار الدستوري بحق الانفصال، قد يكون له سلسلة من التناقضات التي تضر بالسياسة الديمقراطية، إذ يمكن ان يكون التهديد بالانفصال ممكناً في ظل ظروف معينة في أي وقت، مما يجعل الوحدة الفرعية من الأمة عاملاً أساسياً في كل قرار مهم، فبدلاً من العمل على التوصل إلى حل وسط، أو حل المشكلات الشائعة، يمكن للوحدات الفرعية التي لديها حق الانفصال الاستمرار في كل ما يمكن ان يحصل عليه هذا النوع من التعامل، حدث بالفعل في أوروبا الشرقية (Sunstin, 1991, P645))

3. يزيد من مخاطر الصراع العرقي والطائفي، و يقلل من احتمالات التسوية والتداول في الحكومة.

4. ان إدراج حق الانفصال في الدستور يشجع السلوك الاستراتيجي للوحدات التي لديها الحق في الانفصال، أي ان تلك الوحدات تبحث عن الفوائد أو تقليص الأعباء من خلال تهديدات الانفصال (Sunstin, 1991, P645))

5. إذا كانت الوحدات التي لديها الحق في الانفصال تتمتع بقوة اقتصادية معينة، فإنها تكون قادرة على الحصول على مكاسب كبيرة، وبالتالي سيكون لها دور كبير في القرارات السياسية والاقتصادية، وإلا فإنها ستهدد بالانفصال عن الدولة، وقد يكون التهديد، ذا مصداقية خاصة (Sunstin, 1991, P646))

وفيما يتعلق بالمبررات الدستورية لعدم إدراج حق الانفصال في الدساتير الاتحادية، فيعود إلى الأسباب الآتية: (Harbo, 2008, p134)

1. ان الاعتراف القانوني بالانفصال في النظام الفدرالي، يمكن ان يضعف هذا النظام، لأنه يعطي الوحدات الاتحادية أداة سياسية -ألا وهي حق الانفصال-، ويمكن للوحدات الاتحادية من التهديد باستخدام حقها في الانفصال، كلما كانت مصالحها لا تتفق مع سياسة الاتحاد.

2. حق الانفصال قد يكون له عواقب سلبية على المبادئ الأساس للفدرالية: مثل التعاون والتضامن، خاصة عندما ترغب وحدة اتحادية في الانفصال، واتمها تعد تقبل بالالتزامات الفدرالية، وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان الثقة بنظام الحكم

وكان من المقرر بدء انفصال الجمهوريات، عن طريق إجراء استفتاء مواطني تلك الجمهوريات، وإذا فشل الاستفتاء، فانه بالأمكان إعادة الاستفتاء بعد مرور خمس سنوات، ويتطلب لأجح الاستفتاء، ان يدلي غالبية المصوتين بأصواتهم لصالح الانفصال (Radan, 2001, p200)

وان استقلال الجمهوريات اليوغسلافية لم يكن انفصلاً بموجب رأي لجنة بادينتر. ورأت لجنة بادينتر في رأيها رقم (1) المؤرخ في 29 تشرين الثاني، المنشور في 7 كانون الأول "ان جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية في طريقها إلى التفكك (الحل) (Pellet, 1992, p14)

ان المحاولات التاريخية لأضفاء الشرعية على حق الانفصال في دساتير تلك الدول كانت غالباً ما يتم استخدامها لأجذاب المجموعات العرقية والقومية الأصغر حجماً إلى الاتحاد السياسي، لغرض الاستفادة من المزايا الاقتصادية والمنافع الاجتماعية، وما ان يتم تحقيق الاتحاد السياسي، يتم نزع الشرعية عن حق الانفصال إما من خلال تعطيل التطبيق العملي للنص أو إلغاءه بشكل قانوني (Kreptul, 2003, p14)

حجج المؤيدين لدمج حق الانفصال في الدستور (shorten, P4-5)

1. أسباب وقائية: تشير التجربة التاريخية، ان السياسة الانفصالية قد تكون دموية، وأسباب العنف الانفصالي معقدة، وتختلف من حالة إلى أخرى، لذلك ان ادراج هذا النص في الدستور، يؤدي إلى درء التهديدات المحتملة، وربما يؤدي إلى نزع فتيل الطلاق السياسي.

2. أسباب عواقبية: من المرجح ان تنمو العلاقات السياسية، في ظل الدستور الذي ينص على الحق في الانفصال، و يحمي الأقليات من خلال عدم تشجيع السياسة الاستغلالية، لأن التهديد بالانفصال يمكن ان يكون مساعداً، لاثارة الدول غير المبالية بحق الاقليات.

3. ان حقوق الانفصال في الدستور تغير الحوافز المتاحة للجهات الفاعلة، مما يحتمل ان يزعج فتيل التقلبات السياسية، تعتمد هذه الحجة على فرضية غير مجربة، حيث ان السياسة الانفصالية ستحدث على أي حال، بغض النظر عن السكوت والحظر القانوني،...وسيكون حدوثها في فراغ قانوني أكثر ضرراً مما كان سيحدث ضمن المعايير القانونية والاجرائية المدروسة بأحكام. حيث تكون السياسة الانفصالية غير المنظمة مكلفة، إذ قد تعرض التنمية الاقتصادية للخطر (عن طريق قلة الاستثمارات)، وتعطيل المجال السياسي (عن طريق الحد من فرص الناخبين للتعبير عن وجهة نظرهم) فإن هذه الاعتبارات تشير إلى افتراض عام لصالح تنظيم الانفصال، بما في ذلك عن طريق الوسائل الدستورية.

4. ان حق الانفصال يؤدي وظيفتين أساسيتين هما: أولاً يحمي الأقليات من الاستغلال، ثانياً يؤدي وظيفة رمزية هامة للأقليات، إذ يؤكد على الطبيعة التوافقية للسلطة السياسية الاتحادية.

## المطلب الثاني

### حظر الانفصال الدستوري في الدستور الفدرالي

ان حق الانفصال الدستوري نادر في العالم، بشكل عام تفرض الدساتير حق الانفصال، والسبب في ذلك يعود إلى ان هدف جميع الدساتير هو الحفاظ على أراضي ووحدة دولته.

أي فكرة عن الاستقلال السياسي أو الانفصال، وعلى نفس المنوال نصت المادة (5) الفقرة ثالثاً) من دستور روسيا الاتحادية لعام 1993 على فكرة تقرير المصير، كل من هذه الحالات يتعلق بشكل من أشكال لتقرير المصير الداخلي، سواء في طابعه السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي (Self-determination and secession in constitutional law, P11)

#### الاستنتاجات:

1. بالرغم من عدم وجود صكوك دولية يمكن الاعتماد عليها لتحديد الانفصال، إلا أن الفقهاء قاموا بمحاولاتهم لتعريف الانفصال، لكنهم لم يجمعوا على تعريف عام للانفصال، لأن كل واحد منهم يركز في تعريفه على حالة معينة للانفصال.

وكان الانفصال لسنوات عديدة يفهم على أنه نوع من "المقررات الدستورية"، إلا أن هذا المفهوم قد تغير بعد عام 1998 عندما أصدرت المحكمة العليا الكندية فتواها الشهيرة فيما يتعلق بالانفصال كيبك، ومع ذلك فإن التقرير الذي اعتمده (لجنة فنسيا) توصل إلى أن الدستور بشكل عام يعارض الانفصال، بعكس مصطلح "تقرير المصير" الذي ليس غريباً عن القانون الدستوري.

2. لم يتفق الفقهاء بشأن مفهوم السيادة في الدولة الفدرالية، بينما يؤكد بعض الفقهاء احتفاظ كل ولاية بسيادتها ومن ثم حق إعلان انفصالها عن الدولة الاتحادية، يؤكد آخرون تجريد الولايات من السيادة، وبالتالي يتكرونها على الولايات حق الانفصال، وبالنتيجة فإن السيادة بطبيعتها غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن تقسيم السيادة بين الحكومة الاتحادية والولايات.

3. لا توجد طريقة واحدة لحالات الانفصال في الدولة الفدرالية، فمن حيث المشروعية، قد يحدث الانفصال باتفاق مسبق بين الدولة الأم والوحدة الفدرالية، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق قد تلجأ الوحدة الفدرالية إلى إجراء الانفصال من جانب واحد وغالباً لاتصفي الدولة الأم والمجتمع الدولي الشرعية على الانفصال الذي يتم من جانب واحد.

4. إذا كانت معظم الدساتير نصت على دمج الوحدات الجديدة في الاتحاد، إلا أنه بالمقابل هناك دساتير نصت صراحة على أحكام الانفصال الداخلي، وهو انفصال يتم ضمن إطار النظام الفدرالي، أي يبقى الوحدة المنفصلة كأحد الوحدات المكونة للدولة الفدرالية. وهذا لا يمكن أن يكون من جانب واحد، بعكس الانفصال الخارجي، الذي يؤدي إلى الاستقلال التام للوحدة الفدرالية، ويتم ضمن اتفاق يضيء الشرعية الداخلية والدولية عليه.

5. إن إدراج الحق في الانفصال في الدساتير نادر للغاية، ولكن إذا كان موجوداً، فعادة ما يكون ذلك في سياق الدول الفدرالية، وذلك بوجود حكم صريح أو ضمني في الدستور مع ضمانات قضائية للدفاع عنه، وبالمقابل، فإن أغلبية الدساتير الفدرالية نصت، سواء بشكل صريح أو ضمني على حظر انفصال الوحدات المكونة للدولة الفدرالية، وتؤكدون على الوحدة وسلامة الاتحاد، وتمنع تقسيم الدولة وانتهابها.

#### قائمة المراجع

بشير، الشافعي محمد، 1963، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية، ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية.

الاتحادي، من قبل الوحدات الفدرالية الأخرى، وبالتالي إلى انهيار "الولاء الاتحادي" بين الوحدات.

3. إذا نص الدستور على حق الانفصال، فإن كل وحدة فدرالية تكون عرضة لتهديدات الانفصال التي تأتي من قبل الوحدات الأخرى.

4. إمكانية الانفصال من شأنها أن تكون، عنصراً من عدم اليقين للتنمية الاقتصادية الاتحادية ككل.

5. إن الانظمة الفدرالية التي اعترفت بوضوح بحق الانفصال، فشلت عموماً في تحويل هذا الحق من الناحية النظرية، إلى الناحية العملية (مثل الاتحاد السوفيتي السابق و يوغسلافيا السابقة)

لكن السؤال الذي يبرز هنا هل أن إدراج حق الانفصال في الدستور يشجع الوحدات على الانفصال عن الاتحاد؟

يرى بوبوك أن الميزة الأساس للفدرالية في دول متعددة الأقليات هي بالتحديد استبدال تقرير المصير بالحكم الذاتي، لذلك يجب أن تستبعد الفدرالية حق الانفصال وتسعى إلى تقوية الحكم الذاتي، أما "سونشتاين" فأنه من الفقهاء المعروف عنه بأنه ضد إدراج "بند الانفصال" في الدساتير الفدرالية، لانه إدراج مثل هذه البنود في الدستور من شأنها أن تؤدي إلى تبني استراتيجية "الابتزاز" و سوف يؤدي إلى عدم التزام الوحدات المكونة للدولة الفدرالية بالميثاق الدستوري منذ البداية (Sanjaume- cal- vet, Op, Cit, P6)

بينما يؤكد (Kymlicka) على مميزات الحكم الذاتي والاتفاقات الفيدرالية و يؤكد على أنه "لابد أن يكون الهدف هو توفير ضمانات للحفاظ على حدود الدولة الحالية، بل يجب أن يكون الهدف هو توفير ضمانات صارمة لأن حقوق الأقليات الداخلية ستكون محمية إذا تغيرت حدود الدولة، وأن الأغلبية ستبقى ك(أمة) حتى ولو فقدت بعض أراضي الأقليات، إضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد إدراج "بند الانفصال" في الواقع على إبقاء الحديث عن الانفصال خارج نطاق النقاش السياسي، وتوفير عنصر فعلي للالتزام بالدستور من خلال تحديد "مخرج" واضح وبالتالي منع الابتزاز المحتمل (Sanjaume- cal- vet, Op, Cit, P6)

وتبدو هذه الأراء المؤيدة للانفصال "الدستوري" أكثر انسجاماً مع بعض الأساليب الأخلاقية التي وضعت من قبل الفلاسفة السياسيين، المناهج القائمة على "الفردية الكاثنتية الاخلاقية" تميل إلى أن تكون أكثر تردداً في استيعاب هذه السياسات من النهج الهيجلية التي تتضمن الالتزام بسياسة الاعتراف (Sanjaume- cal- vet, Op, Cit, P6)

وكما أشرنا في السابق أن دستور الدولة بشكل عام يعارض الانفصال وبدلاً من ذلك يؤكد على مفاهيم السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية وعدم قابليتها للتجزئة، إلا أن مصطلح "حق تقرير المصير" ليس غريباً عن القانون الدستوري.

والواقع أن عدداً من الدساتير تشير إلى تقرير المصير أو إلى مفاهيم مشابهة. وعادة تؤكد تلك الدساتير على مفهوم حق تقرير المصير ب"حق الشعوب في حرية تقرير مركزها السياسي، وتمييزها الداخلية"، أي يقتصر على حق تقرير المصير الداخلي.

وهذا ما نصت عليه المادة (235) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996، إذ يستبعد هذا النص تقرير المصير والحق في الانفصال، كما هو واضح من مصطلح "في الجمهورية"، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية إذ رأت أن هذا النص لا يتضمن

- Kreptul, Andrei, 2003, The constitutional right of secession in political theory and history, Mises institute working, Seattle university school of law.
- Lenong, Jently, December 2013, Anormative approach to state secession in search of legitimate right to secede, Thesis presented in fulfillment of the requirements for the degree of master of laws at Stellenbosch university,.
- Lerner, Craig S., 2004, Saving the constitution; Lincoln, Secession, And the price of union, Michigan law review, Vol 102, No.6.
- Levites, Benjamine, 2015, The Scottish independence referendum and the principle of democratic secession, Brooklyn journal of international law, Vo.41, Issue1, Article8.
- Madies, Thierry, 2018, The economic of secession; Areview of legal, Theoretical, And empirical aspects, Swiss journal of economics and statistics.
- Meken, Back, 2010, Remedial secession; Emerging right or hollow rhetoric?Lund university, The faculty law, Master thesis.
- Malavolti, Caterina, The Right to secession modern constitutionalism acase study of separatist movements in quebec, Scotland and catalonia, www.academia.edu, (5/9/2016) .
- Martinico, Giuseppe, How can constitutionalism deal with secession in the age of populism? The case of referendum, Santanna legal studies www.berlin.wolf.ox.ac.uk (2/9/2017)
- Pavkovic, Aleksandar, 2012, Secession and its diverse definitions, Australian political studies association, September.
- Pellet, Alain, January 1992, The opinions of the badinter arbitration committee asecond breath for the self-determination of people, Oxford Journals.
- Radan, Peter, 2001, secession and constitutional law in the former Yugoslavia, University of Tasmania law review, Vol 20, No2.
- Radan, Peter, 2012, Secessionist referenda in international and domestic law, journal nationalism and ethnic politics, Volume 18, , Issue 1.
- Read, James H. and Source, Neal Allen, 2013, living, dead, and undead nullification past and present, American political thought, Vol.1, No.2, University of Chicago press.
- Requejo, Ferran, Nagel, Klaus-jurgen, 2017, Democracy and borders; External and internal secession in the EU, Euborders working paper series, September.
- Salman, Salman M.A., 2013, South sudan road to independence; Broken promises and lost opportunities, Global Business and developemnd law journal, Volum 26, Issue2.
- Sanjaume- cal-vet, Marc, Secession and federalism Achiaroscuro, 50 Shades of federalism.
- Self- determination and secession in constitutional law, Report adopted by the commission at its 41th meeting (Venice, 10-11 December 1999) , Strasbourg 12 january 2000.
- Stankovski, Bashko, Is there a requirement to negotiate secession in international law from reference re secession of quebec to Kosovo advisory opinion and beyond, European society of international law, Conference paper series, Vol.6, No.5.
- Sunstin, Cass R., 1991, Constitutionalism and secession, journal articles, University of Chicago law school, Chicago unbound.
- shorten, Andrew, constitutional secession right, blackmail there ats and multinational democracy, www.eis.bris.ac, (8/9/2016)
- shorten, Andrew, Constitutional secession rights, Exit threats and multinational democracy. www.eis.bris.ac.UK, (6/8/2018)
- Van Der Beken, Christophe, 2009, Federalism and Accommodation of ethnic diversity; the case of Ethiopia, proceedings of the 3rd european conference on African studies.
- Vidmar, Jure, 2010, Remedial secession in international theory and (lack of practice), International review, No1.
- Vidmar, Jure, 2013, Democratic stathood In international law, the emergence of new states in post- cold war practice, Hart.
- Vitkus, Gediminas, Lithuanian- Russian relations in 1990-1995 astudy of Lithuanian foreign policy, Forschungsschwer punkt konflikt- und kooperationsstrukturen in osteuropa an der universitat.
- Halliday, Iain, The road to referendum on Scottish independence; The role of law and politics www.abdn.ac.uk, (5/9/2018)
- الرياسي، ميشيل خطار، 1992، اسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية- بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت..
- عبدالله، خاموش عمر، 2019، استفتاء حق تقرير المصير- دراسة تحليلية مقارنة، ، بيروت- لبنان، منشورات زين الحقوقية .
- كشكول، بمامة محمد حسن، 2015، النظام القانوني لنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها- دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1..
- محمود، عبدالفتاح عبدالرزاق، 2009، الإعلان عن الدولة دراسة تأصيلية تحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية.
- ويسبي، عثمان علي، 2015، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي، منشورات زين الحقوقية- بيروت، لبنان، ط1.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- مشروع دستور اقليم كردستان لعام 2009.
- دستور جنوب اريقيا لعام 1996.
- دستور روسيا الاتحادية لعام 1994.
- دستور اثيوبيا لعام 1994.
- دستور سانت كيتس و نيفيس لعام 1984.
- Araida Saki, Bennett, Ryan, Lauren Burke, Brittany Gaddy, Jessica Mortellaro, Marin ping, Thomas Williams, Yufei Zhang, 2015, Secession referendum framework, Georgetown university, International electoral policy and practices.
- B.Hunter, 1993-94, The statesmans year book.
- Buchanan, Allen, 1997, Theories of secession, philosophy and public affairs, Vol26, No1.
- Buss, Andy, 2013, States of confusion; Solidifying federalism by recognizing secession as alegitimate last resort, Michigan state university college of law digital commons at Michigan state university college of law.
- Crawford, James, Annex a opinion; Referendum on the independence of Scotland- international law aspects, www.gov.uk, (6/4/2016)
- Coggins Bridget L., 2018, How do state respond to secession?, Secession and counter -secession an international relation perspectine, Diego Muro and Eckart woertz, Barcelona.
- Dugard, John, 2009, The role of recognition In the law and practice of secession, Cambridge university press.
- Dorf, Michael C., Nullification, Secession, And show constitutional meaning never settle, [www.supreme.findlaw.com](http://www.supreme.findlaw.com) (6/8/2017)
- Germanne, Micha, 2017, Pax populior casus belli? On the conflict resolution potential of self- determination referendums, Athesis submitted to attain the degree of doctor of sciences of ETH Zurich.
- Gilliland, Anthony C., Federalism and the creation of new states; Justifying internal secession Tesi doctoral UPF/2013, Department de ciencias politques, socials, Universitat pompeu fabra barcelona.
- Giulia, Landi, Anni 2014/2017, Secession and referendum anw dimension of international law on territorial change, dottorato di ricerca in scienze giuridiche cicloxxx.
- Harbo, Florentina, 2008, Secession right- an anti- federal principle? Comparative stady of federal states and the EU, journal of politics and law, Vol.1, No.3, September.
- Jovanovic, Miodray A., Can constitution be of use in the resoluion of secessionist conlect, journal of international law and international relation, Vol5, No2.